



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

دراسة حالة: شركة سونطراك مدة الترخيص: من 2022/05/10 الى غاية 2022/06/09

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إشراف الأستاذ(ة):

أ- تدلاوتي يامنة.

إعداد الطالب(ة):

محمد الله بن قلاوز حدة

أعضاء لجنة المناقشة

الرتبة

جامعة

اسم ولقب الأستاذ(ة):

الرتبة

جامعة

اسم ولقب الأستاذ(ة):

الرتبة

جامعة

اسم ولقب الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2022/2021



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير.

المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

دراسة حالة: شركة سونطراك مدة الترخيص: من 2022/05/10 الى غاية 2022/06/09

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر أكاديمي

إشراف الأستاذ(ة):

أ- تدلاوتي يامنة.

إعداد الطالب(ة):

محمد الله بن قلاوز حدة

أعضاء لجنة المناقشة

الرتبة

جامعة

اسم ولقب الأستاذ(ة):

الرتبة

جامعة

اسم ولقب الأستاذ(ة):

الرتبة

جامعة

اسم ولقب الأستاذ(ة):

السنة الجامعية: 2022/2021

شكر وتقدير

إن الحمد لله وحده نعمته ونشكره وبه نستعين على قضاء كل حوائجنا

أتقدم بشكري الجزيل وامتناني إلى المشرفة التي أعطتنا من وقتها

وجهدنا ونصائحها القيمة الأستاذة تدلاوتي بأمنة

كما أتقدم بالشكر لإدارة قسم العلوم المالية والمحاسبية

والى كل الأساتذة الذين رافقونا في مشوارنا الدراسي

كما لا ننسى فرصة الشكر لكل من ساهم من قريب أو بعيد في مد يد

المساعدة لنا

فجزاكم الله عنا خير الجزاء بآرك الله فيكم



أهدي عملي المتواضع إلى ستمائة من أجيال حياتي، إلى من تبتهمج روحهم سماوي اسمه
أبي ونور عيني.

إلى من سهرت الليالي لننعم بنوم هنيء، إلى من وضعت الجنة تحت أقدامها، إلى التي تستوفيها
كل عبارات الشكر حقها أمي الغالية.

إخوتي وأخواتي مع الكتاكيت الصغار أيوب إيمان ونور الدين.

إلى أستاذتي المشرفة زادها الله في العلم زاداً، وبالخلق رداءاً وبالتواضع رفعة وعلاء.

وكل من أصدقائي بن يمينه عماد، بقدر بن عطية ياسين، بلعالي محمد، بن ناجي ميلود.

أيضاً / براهيم المؤطر في مؤسسة التبرص.

وإلى كل طالب علم أو باحث في شتى المجالات.

كما لا ننسى كل معلم قدير وكل أستاذ كريم كان له الفضل في نجاحي.

Designed by DigiTudo

الفهرس

الصفحة	المحتوى
I	شكر وتقدير
II	إهداء
V	قائمة الجداول
VI	قائمة الأشكال
2	المقدمة
5	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم
6	تمهيد
7	المبحث الأول: الأسس النظرية للضرائب والرسوم
7	المطلب الأول: مفهوم الضريبة والرسم
8	المطلب الثاني: خصائص الضريبة
9	المبحث الثاني: التنظيم الفني الضريبي
9	المطلب الأول: أهداف الضريبة
11	المطلب الثاني: طرق تحديد الوعاء الضريبي
12	المطلب الثالث: تحديد سعر الضريبة وتحصيله
14	المبحث الثالث: جوانب النظام الضريبي الجزائري
14	المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي الجزائري
14	المطلب الثاني: أنظمة فرض الضرائب في الجزائر
17	المطلب الثالث: تصريحات جبائية في النظام الضريبي الجزائري
24	خلاصة
25	الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية
26	تمهيد
27	المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسة الاقتصادية
27	المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية
27	المطلب الثاني: خصائص المؤسسة الاقتصادية
27	المطلب الثالث: أنواع المؤسسة الاقتصادية
28	المبحث الثاني: ماهية المحاسبة
28	المطلب الأول: تعريف المحاسبة
28	المطلب الثاني: أنواع المحاسبة
28	المطلب الثالث: أهداف وأهمية المحاسبة

الفهرس

30	المبحث الثالث: حساب ومعالجة الضرائب والرسوم
30	المطلب الأول: حساب الضرائب والرسوم
32	المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم
37	المطلب الثالث: معالجة الضرائب المؤجلة
39	خلاصة
40	الفصل الثالث
41	تمهيد
41	المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة المدروسة
41	المطلب الأول: تقديم الشركة الأم سونطراك
43	المطلب الثاني: تقديم المركب المدروس GP2Z
43	المطلب الثالث: وصف المهام للدائرة المالية
46	المبحث الثاني: تقديم المؤسسة سونطراك
46	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للدائرة المالية
48	المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم
49	خلاصة
54	الخاتمة العامة
57	الملاحق
84	الملخص

قائمة الجداول

الصفحة	العنوان	الرقم
21	الدليل التطبيقي للمكلف بالضرائب المديرية العامة للضرائب وزارة المالية الجزائر	01
32	نسبة الضريبة IRG التصاعديّة على الدخل	02

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
46	الهيكل التنظيمي للدائرة المالية	01
46	الهيكل التنظيمي للشركة الأم	02
47	الهيكل التنظيمي لمركب GP2Z	03

المقدمة

يتطلب قيام الدولة بوظائفها المختلفة تدبير الموارد اللازمة لتغطية نفقاتها العامة وتمويل هذه الوظائف الأخذة في التزايد؛ وقد أدى تطور الدولة وازدياد النفقات العامة إلى تطور نظرية الإيرادات المالية لمعظم الدول في الوقت الحاضر، وقد صاحب تطور الدولة بعد أن تخلت عن الأفكار الحيادية سواء لسياستها الاقتصادية أو المالية تزايد الاهتمام بالضريبة؛ ليس فقط باعتبارها أهم مورد مالي ولكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تستخدم لبلوغ أهدافها.

وبسبب الانفتاح الكبير الذي شهده العالم في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بصفة عامة، والأنظمة الاقتصادية على وجه الخصوص بما في ذلك التجارة العالمية والاقتصاد الدول كان إلزاما على الجزائر على الجزائر مواكبة هذه التطورات واستجابتا لمتطلبات التغيير المفروضة من المؤسسات المالية الدولية، وفي هذا الصياغ دفع بالجزائر إلى اتخاذ إجراءات وإصلاحات مست خاصة النظام الجبائي جذريا، ذلك باستحداث ضرائب جديدة كالرسم على القيمة المضافة والضرائب على الدخل الإجمالي وذلك للانسجام مع سائر الأنظمة والجبائية المتطورة باعتبار الجبائية من أهم مصادر الإيرادات العامة للدولة.

وبما أن غالبية الأنظمة الضريبية في العالم هي أنظمة تصريحية، فمن الضروري على المؤسسات الإقرار بمداد خيلها؛ أرباحها وأرقام أعمالها باعتبارهم أهم الأوعية الضريبية التي تحدد التزامات المؤسسة تجاه الخزينة العمومية للدولة من جهة؛ وكذلك حماية نفسها من العقوبات والغرامات التي قد تسلط عليها جراء الإخلال بهذه الالتزامات وعدم تسديدها للضرائب المستحقة من جهة أخرى، لذلك فان على المؤسسة تقديم تصريحات جبائية دقيقة وصحيحة ونزيهة تعكس الوضعية والجبائية الحقيقية لها وتخدم الأطراف ذات العلاقة بهذه الأخيرة؛ وذلك بحسب القانون والتشريع الجبائي المطبق.

وقد وضع المشرع الجزائري لهذه الشركات مبادئ وقواعد تحكمها لسير عملها ومن أهمها القوانين التي تحكم الضريبة؛ هذه الأخيرة التي تعد من أهم الموارد المالية لمعظم دول العالم في الوقت الحاضر وتمثل مصدرا أساسيا لعائدات الدولة؛ وتترتب ثاني من أهم المصادر لتمويل الخزينة العمومية بعد الجبائية البترولية؛ ولا يقتصر تأثيرها على جانب الخزينة العامة فقط بل على الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي على الدولة لهذا أصبحت الضرائب أداة في يد الدولة تستخدمها للتأثير على الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

وباعتبار أن المؤسسات الاقتصادية من العناصر الأساسية لتفعيل النشاط الاقتصادي وإحداث التنمية والتقدم في اقتصاديات الدول؛ فإنها إطار مرجعي لهذا النشاط من خلال تحملها لمختلف الضرائب والرسوم بأصنافها المتنوعة على غرار الرسم على النشاط المهني؛ وفي ظل التطورات الحاصلة التي تشهدها بيئة الأعمال؛ واشتداد المنافسة بين المؤسسات تسعى العديد

المقدمة العامة

منها ومن بينها المؤسسات الاقتصادية في تطوير وضعيتها للتكيف مع محيطها المتجدد نظرا لأهميتها في العصر الحديث.

وبناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية لهذا البحث على الشكل التالي.

الإشكالية:

♣ كيف تتم المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية؟

الأسئلة الفرعية: وحتى نجيب على الإشكالية نطرح بعض الأسئلة الفرعية:

❖ ما المقصود بالمعالجة المحاسبية، وما الهدف من المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم؟

❖ ماهية آلية تسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم في مؤسسة سونطراك؟

فرضيات الدراسة: وللإجابة على التساؤلات السابقة تم الاعتماد على الفرضيات التالية:

♣ هناك تجاوب كبير بين المعالجة المحاسبية والضرائب كونها أداة جبائية.

♣ يعتمد التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم على قواعد الدفع والتسديد وفق نص تشريعي ضريبي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن الاهتمام بدراسة هذا الموضوع أفرزته مجموعة من الأسباب يمكن اختصارها فيما يلي:

✓ الموضوع يدخل ضمن تخصص وبالتالي فهو مهم من الناحية الذاتية كونه يساهم في عملية التكوين.

✓ رغبة التعمق في المواضيع المعالجات المحاسبية للضرائب والرسوم المفروضة على الشركات.

✓ توسيع المعارف في المحاسبة الضريبية ومحاولة ربط المعارف الأكاديمية بمتطلبات الحياة العلمية.

أهداف الدراسة:

التعرف على الضرائب والرسوم المتعلقة بالمؤسسات الاقتصادية؛ و محاولة التحكم في

التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم في مؤسسات اقتصادية؛ وكذا علاقة النظام الجبائي بالمعالجة المحاسبية.

المقدمة العامة

متابعة المعالجة المحاسبية ومدى تطبيق شركة سونطراك للضرائب والرسوم؛ ومحاولة انجاز دراسة تثري معلومات الطالب حول التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم وإبراز أهمية المعالجة الصحيحة للتصريحات الجبائية في المؤسسة الاقتصادية.

الوقوف على مقومات ومعوقات الضرائب والرسوم في البيئة المحاسبية الجزائرية.

التحكم في المعالجة المحاسبية للضرائب المباشرة والرسوم الواقعة على عاتق الأشخاص المعنويين.

أهمية الموضوع:

رغبة الباحث في التعمق في المواضيع المتعلقة بالضريبة والرسم؛ ويدخل الموضوع ضمن تخصص الباحث فهو مهم من الناحية الذاتية؛ يساهم في ارتقاء بعملية التكوين، تقييم الفرص التي تتاح للمؤسسة عبر المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم؛ حتى تتمكن من إعطاء صورة واضحة للآليات المحاسبية التي تسيرها والقواعد التي تحكمها واهم الضرائب التي تتقيد أي مؤسسة بدفعها وتسجيلها؛ ومعرفة جميع الالتزامات المتعلقة بهذا النوع من الشركات اتجاه إدارة الضرائب؛ دراسة وتحليل قواعد المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية؛ محاولة انجاز بحث يثري معلومات الطالب حول المعالجة المحاسبية؛ إبراز جميع أنواع العمليات المتعلقة بالضرائب والرسوم التي يقوم بها محاسبي الشركات؛ و أيضا تعزيز القدرة التنافسية لدى المؤسسات الاقتصادية باعتبارها خلية أساسية في النهوض بالاقتصاد الوطني.

المنهج :

من اجل الإجابة على الإشكالية استخدمنا المنهج التحليلي الموافق للدراسات النظرية كما استخدمنا منهج الدراسة الميدانية دراسة الحالة الجانب التطبيقي.

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

تمهيد:

من اجل بروز مدى المرونة التي يتسم بها هذا النظام لأجل استيعاب كافة الضرائب والرسوم الجديدة والتي تأتي بها القوانين الضريبية السنوية؛ وذلك سواء من حيث توفير مدونة حسابات وطرق تقييم وتسجيل وإفصاح محاسبي يستطيع التأقلم والاستجابة لكل احتياجات المستعملين خاصة إدارة الضرائب، وتتم المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم بين ثبات التشريعات المحاسبية والتعديلات المستمرة في القوانين الضريبية.

المبحث الأول: الأسس النظرية للضرائب والرسوم

المطلب الأول: مفهوم الضريبة والرسم

1- تعريف الضريبة: وردت عدة تعريفات للضريبة ومنها:

الضريبة هي فريضة مالية إلزامية تفرضها الدولة وفق قانون أو تشريع معين وتحصل من المكلفين دون مقابل لتتمكن الدولة من القيام بالخدمات العامة لتحقيق الأهداف التي تسعى الدولة إليها.¹

الضريبة اقتطاع مالي إجباري ونهائي دون مقابل وفقا لقواعد قانونية تقتضيه الدولة من أموال الأفراد حسب قدراتهم التكلفة من اجل تغطية أعباء الدولة والجماعات المحلية.²

الضريبة وسيلة لتحقيق الأهداف المالية مثل تغطية نفقات الدولة فقط، وتعتبر الجباية نظام يشمل كل الاقتطاعات الإجبارية المطبقة من طرف الدولة والتي تأخذ غالبا شكل ضرائب إضافة إلى الرسوم والرسوم الجمركية والاشتراكات الاجتماعية.³

الضريبة أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة.⁴

اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل وفقا لمقدرته التكلفة مساهمة في الأعباء العامة، أو لتدخل السلطة لتحقيق أهداف معينة.⁵

هي الموارد المالية العامة التي تقتطعها الدولة من الأشخاص جبرا بغرض استخدامها لتحقيق الأهداف العامة وبدون مقابل.⁶

2- تعريف الرسم: له عدة تعريفات منها:

التعريف الأول: الرسم هو مبلغ نقدي يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو احد مؤسساتها العمومية، مقابل منفعة خاصة يحصل عليها الفرد إلى جانب منفعة عامة تعود على المجتمع ككل.⁷

التعريف الثاني: هو مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تنفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء.¹

¹- د. عبد الناصر ورفقائه، الضرائب ومحاسبتها؛ دار النشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2003، ص13.

²- د.حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر، 2005، ص9.

³- احمد رجراج، "النظام الجبائي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004، ص3.

⁴- عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992، ص151.

⁵- عبد الكريم صادق بركات، عبد المجيد دراز، "علم المالية العامة" مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون كتاريخ نشر، ص322.

⁶- د. رضا علاصي، شذرات النظرية والجباية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص39.

⁷- محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص161.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

التعريف الثالث: عرفه بعض العلماء انه مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة جبرا من الأفراد في مقابل ما تقدمه لهم من خدمة أو منفعة خاصة، كما هو الأمر بالنسبة إلى الرسوم البريدية و الرسوم القضائية وإلى غير ذلك من أنواع الرسوم الأخرى.²

التعريف الرابع: وهو يعبر عن المبلغ المحصل بمناسبة تقديم خدمة من هيئات عمومية، والفرق الجوهرية بينه وبين الضريبة يكمن في كونه يدفع لقاء مقابل (خدمة).³

التعريف الخامس: فريضة إلزامية تحددها الدول، ويلتزم المكلف بأدائها بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه تحقيقا لأهداف المجتمع.⁴

الصفة النقدية للضريبة: في العصر الحديث تفرض الضريبة على الشكل نقدي خلافا للنظام الضريبة السابقة حيث كانت تحصل في شكل عيني من كل ما ينتجه أو يتعامل به الفرد، وتحصيل الضريبة بشكل نقدي يسهل على الدولة عملية تحصيلها ويخفف من نفقات الاحتفاظ بها.⁵

الضريبة ذات الطبيعة الإلزامية: بمجرد إقرارها من طرف السلطات المختصة فإن المكلف بها مجبر بأدائها، فهي صبغة قانونية في الضريبة،⁶ أي أن الدولة عند امتناع الفرد عن دفع الضريبة حق اللجوء إلى وسائل التنفيذ الجبري وهذا ما يفرقها عن الإيرادات العامة.⁷

الضريبة تدفع دون مقابل: تدفع الضريبة دون حصول المكلف على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل أدائها.⁸

الضريبة تفرض من جهة عامة: الإدارة الجبائية هي التي تقوم بتنفيذ إرادة السلطة العامة لا يحق لها إلا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المختصة.⁹

هدف الضريبة في تحقيق النفع العام: يجب إن توجه لتغطية تكاليف الإنفاق العام حيث تهدف الدولة إلى تلبيته،¹⁰ حيث تزداد درجات التدخل الاقتصادي والاجتماعي للدولة في تحقيق أغراض اقتصادية واجتماعية لا شك في نفعها العام.¹

¹- حسين مصطفى حسين، الملكية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص40.

²- فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003، ص121.

³- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، الجزائر، 2011، ص27.

⁴- المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام للضرائب والموازنة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص9.

⁵- محمد أبو نصار، محفوظ أبو المشاعلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مطابع الدستور التجاري، الأردن، 2002، ص3.

⁶- قاشي يوسف، واقع النظام الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية التجارة وعلوم التسيير، جامعة بومرداس،

2015، ص4.

⁷- يونس احمد البطريق، المالية العامة، دار الجامعية، الإسكندرية، ص11.

⁸- سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص120.

⁹- خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2005، ص146.

¹⁰- دراوسي مسعود، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، حالة الجزائر، 1990-2004، (أطروحة مقدمة لنيل درجة

دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006)، ص180.

مبادئ الضريبة:

يقصد بالمبادئ العامة للضريبة التي تحكم الضريبة: " مجموعة القواعد والأسس التي يتعين على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع أسس نظام ضريبي في الدولة".²

وحتى يكون أي نظام ضريبي ناجح وممتاز لابد حسب "آدم سميث" أن يكون عادلا؛ بسيطاً؛ ملائماً، وقل كلفة؛ وقد ظلت هذه المبادئ لمرحلة طويلة من الزمن مقدسة للضريبة عند الغرب؛ إلا أن المسلمين عرفوا هذه القواعد قبل الغرب؛ حيث توخت الشرعية الإسلامية مبادئ العدالة؛ اليقين؛ الملائمة؛ عدم الإسراف أي الاقتصاد وتمثل هذه المبادئ في:³

مبدأ العدالة: على مواطني كل دولة أن يساهموا في نفقات الحكومة قدر ما يمكن مع قدراتهم التكلفة؛ بمعنى تناسباً مع الدخل الذين يتمتعون به تحت حماية الدولة، وهي أن تتحقق العدالة في توزيع الأعباء بين ممولي كل الضرائب وبين بعضهم البعض.⁴

تمائل النفقة الحكومية، اتجاه أفراد نفس الأمة؛ مصاريف الإدارة اتجاه الملاك في ملكية كبيرة؛ الذين يجدون أنفسهم مجبرين جميعاً على المساهمة في هذه المصاريف تناسباً مع الفائدة التي يتمتعون بها في هذه الملكية.

مبدأ اليقين: يجب أن تكون الضريبة أو جزء منها الذي يلزم كل فرد بدفعها؛ أن تكون يقينية وليست عشوائية؛ فالفترة؛ النمط؛ حجم الدفع؛ كل هذا يجب أن يكون واضحاً ودقيقاً سواء للمكلف أو بالنسبة لكل دفع آخر.

مبدأ الملائمة: يجب أن تحصل كل ضريبة في الفترة وحسب النمط الذي يمكن أن نراه الأكثر ملائمة للمكلف بالضريبة.

¹ - زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية، ص121-122.

² - قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات؛ دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة ماجستير، نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008، ص9.

³ - محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص24.

⁴ - ناصر مراد، فريدة مقداد، النظام الضريبي الجزائري الحالي ودوره في تمويل خزينة الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في المالية، الجزائر، ص60.

المبحث الثاني: التنظيم الفني الضريبي

المطلب الأول: أهداف الضريبة

لم يصبح للضريبة هدف محدد بل صارت لها أهداف اشمل تمس بالإضافة إلى الجانب الاقتصادي جوانب أخرى مثل الحياة السياسية والاجتماعية؛ وهذا نظرا لترابط الجوانب فيما بينها:

الهدف المالي: وهنا نقصد بها أن الضريبة تسمح بتوفير الموارد المالية للدولة بصورة تضمن لها الوفاء بالتزاماتها اتجاه الإنفاق على الخدمات المطلوبة لأفراد المجتمع؛¹ أي تمويل الإنفاق على الخدمات العامة وعلى استثمارات الإدارة الحكومية؛² تعزيز الإيرادات الموازنة من اجل تغطية النفقات العامة للدولة؛ توفير الموارد البشرية بشكل يضمن الوفاء بالالتزامات اتجاه الأفراد.³

الهدف الاجتماعي: تعمل الضريبة على تحقيق بعض الأغراض الاجتماعية والتي من أهدافها:⁴

- تخفيض حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بان تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيعها على أصحاب الدخول المنخفضة ويتم ذلك من خلال التصاعدية على الدخول.
- جلب أكبر قدر من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بالإعفاء من مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.
- إعفاء بعض الهيئات والجمعيات التي تقدم خدمات اجتماعية لا تهدف لتحقيق الربح.
- إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات الفقيرة؛ أي إعفاءهم من دفع الضريبة.

الهدف الاقتصادي: يمكن إيجازها فيما يلي:⁵

- تشجيع بعض أنواع المشروعات لاعتبارات معينة فتعفى من الضرائب كلياً أو جزئياً.
- استعمال حصيلة الضرائب المفروضة على أصحاب الدخول المرتفعة لتمويل النفقات الحكومية.
- تخفيض معدل الضريبة على الأرباح المعاد استثمارها لتوسيع الاستثمار.
- حماية الصناعات الوطنية ومعالجة العجز في ميدان المدفوعات.
- التخفيف من حدة التقلبات الاقتصادية عن طريق السياسة الضريبية.
- تشجيع الادخار وتكوين رأسمال عن طريق تقرير بعض الإعفاءات تبعا لنوع السلعة.
- تحقيق الاستقرار عبر الدولة الاقتصادية عن طريق تخفيض الضرائب أثناء فترة الانكماش.

¹ - عادل فليح علي، "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"، دار حامد، عمان، 2003، ص92.

² - صالح دويلية، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992، ص1.

³ - حميد بوزيدة، جباية المؤسسات الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007، ص12.

⁴ - عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، سنة 1955، ص30.

⁵ - حميد بوزيد، التقنيات الجبائية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص12-13.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

● تشجيع نشاط اقتصادي معين لمنحه فترة إعفاء الموارد الأولية اللازمة لهذا النشاط باعتباره نشاط حيوي.¹

الهدف السياسي:²

- ☑ تستخدم الضرائب لتحقيق أهداف سياسية لحساب طبقة أخرى.
- ☑ تسهيل التجارة مع بعض البلدان أو الحد أو خفض الضرائب الجمركية على المستوردات.³
- ☑ حماية السلع المحلية من المنافسة الدولية.
- ☑ تعتبر وسيلة لإحداث التوازن الجهوي عن طريق منح امتيازات جبائية للاستثمار والعمل في مختلف الولايات.

وأخيرا تصبو الضريبة تحقيقها؛ يتم تحديدها وفق طبيعة الدولة الاجتماعية.

المطلب الثاني: طرق تحديد الوعاء الضريبي.

أولا: مفهوم الوعاء الضريبي

التعريف الأول: " هو الموضوع أو المادة التي تفرض عليها الضريبة؛ أي المادة الخاضعة للضريبة أو المجال الخاضع للضريبة؛ سواء كان نشاطا أو سلعة أو عملا، أي أن الوعاء الضريبي يعني العنصر الاقتصادي، الذي يخضع للضريبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".⁴

التعريف الثاني: " يعرف وعاء الضريبة بأنه المادة التي ستخذ أساسا لفرض الضريبة، وغالبا ما تحمل الضريبة اسم وعائها فالضريبة التي تفرض على الدخل تسمى ضريبة الدخل، وكذلك الحال بالنسبة لضريبة العقارات والضريبة على الاستهلاك".⁵

التعريف الثالث: فعندما يعرف فقيه ما الوعاء الضريبي على انه " المالي الذي يحدده القانون مصدرا لضريبة معينة⁶، نجد الجميع يختلف في تحديد معنى ذلك المال أو الدخل الذي قلنا انه هو الوعاء لكل ضريبة، ومن

¹ - دمدوم فريد، كمال رزيق، نظم فرض الضريبة وأثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، فرع مالية والحساب مخاطرة، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر دفعة 2006-2007، ص10-11.

² - محمد خالد المهايبي، محاضرات في المالية العامة، 2018، ص48-49.

³ - محمود جمام، "النظام الضريبي وأثره على التنمية الاقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية الاجتماعية وعلوم التسبير، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2009، ص17.

⁴ - احمد بسباس، مختار رنان، أهمية المراجعة الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف، الملتقى الوطني الرابع حول: تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة، (20 و21 نوفمبر 2013)، جامعة الاغواط، الجزائر، ص07.

⁵ - فاتح الكفيف، أساليب ربط الضريبة و ضمانات تحصيلها، مجلة التنمية البشرية، المجلد السادس (العدد الأول)، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016، ص03.

⁶ - ميلادينوس منصور، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2009، ص133.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

هنا تبدأ الإشكاليات¹، وتبدأ معها المنازعات الضريبية إذ أن اغلب المنازعات هي ذات علاقة وطيدة بموضوع الوعاء الضريبي.²

ثانيا: طرق تحديد الوعاء الضريبي

التقدير بواسطة الإدارة الضريبية:

- التقدير على أساس المظاهر الخارجية: وفقا لهذا الأسلوب تقوم الإدارة الضريبية بتقدير المادة الخاضعة للضريبة بطريقة تقريبية استنادا على المظاهر الخارجية مثل ما يدفعه الشخص؛ وقد كانت هذه الطريقة مستخدمة في التشريع الضريبي الفرنسي في القرن التاسع عشر حتى عام 1925م، حيث تفرض الضريبة على الدخل على أساس مظاهر خارجية معينة؛ وتمتاز هذه الطريقة بالبساطة والسهولة وقلة النفقات إلا أنها تعتبر غير واقعية ولا تناسب المجتمعات الحديثة والمتقدمة؛ فهناك بعض الدخول التي لا يوجد بها أي مظاهر خارجية تدل عليها؛ وما يعاب عليها كذلك أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمكلف نظرا للثبات النسبي للمظاهر الخارجية.³

- التقدير الجزائي: بموجب هذه الطريقة تقوم الإدارة بتقدير الوعاء الضريبي بناء على قرائن قد ينص عليها القانون ويحددها وفي هذه الحالة تكون بصدد حالة التقدير الجزائي القانوني وان تحدد هذه القرائن بصورة اتفافية بين المكلف من جهة والإدارة الضريبية من جهة أخرى.⁴

- التقدير الإداري: يقوم المشرع بإعطاء كافة الصلاحيات للإدارة الضريبية من اجل اللجوء إلى كل الأدلة التي تكشف عن مقدار الوعاء ومن هذه الصلاحيات فحص دفاتر وسجلات المكلف المحاسبية وعادة ما تلجأ الإدارة إلى هذا النوع في حالة امتناع المكلف عن تقديم التصريح أو انه قام بالغش والتدليس في تصريحاته.

التقدير بواسطة الإقرارات: حسب هذا الأسلوب يقدم المكلف البيانات والمعلومات المتعلقة بنشاطه مع ذكر كل التكاليف بالتفصيل؛ وكذا الإيرادات وتحديد في النهاية الوعاء الخاضع للضريبة؛ ولكن هذا لا يمنع بان تقوم مصلحة الضرائب بدراسة محتويات التصريح المقدم من المكلف للتأكد من صحة وسلامة كل المعلومات؛ وتتضمن هذه الطريقة أسلوبين: إقرار المكلف على نفسه: أو إقرار الغير عليه.

¹ - وتتمثل سبب هذه الإشكاليات في أن دراسة مطرح الضريبة يتوقف على تحديد الصفات الأساسية لمطرح الضريبة كالمرونة والوفرة والعدالة الضريبية واختياره يؤثر مشكلات سياسية واقتصادية واجتماعية.

² - يحي قيصر، وعبد اللطيف نايف، الطبيعية القانونية لسلطة الإدارة في تقدير الضريبة اتفافية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 1، العدد 2، 2009، ص308.

³ - طارق الحاج، "المالية العامة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999، ص72.

⁴ - يوسف قاشي، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015، ص16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

- إقرار المكلف نفسه: بموجب هذه الطريقة يقوم المكلف نفسه بتقديم إقرار عن وعاء الضريبة لديه؛ ويقدم الوثائق والمستندات التي تثبت ذلك، ولإدارة الضريبة الحق المطلق والاطلاع ومناقشة تلك الوثائق والمستندات؛ وتعد هذه الطريقة الأكثر إتباعا في معظم دول العالم.¹
- الإقرار من قبل الغير: هي أن يلتزم شخص آخر غير المكلف بالضريبة بتقديم التصريح إلى إدارة الضرائب وبشرط أن تكون علاقة قانونية تربط بين المكلف بالضريبة والشخص المقدم للإقرار.²

المطلب الثالث: تحديد سعر الضريبة وتحصيله

أولاً: تحديد سعر الضريبة: نعني بها النسبة المئوية من المادة الخاضعة للضريبة التي يدفعها المكلف؛ وعندئذ تتغير حصيلة الضريبة مع تغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة حسب الاقتصاد القومي من خلال التوسع والانكماش؛ وسيتم شرحها كما يلي:

❖ الضريبة النسبية (التناسبية): تكون الضريبة نسبية إذا كان سعرها ثابتا لا يتغير بتغير قيمة المادة الخاضعة لها؛ غير أن ما يعاب على هذا الأسلوب انه غير عادل وحصيلته قليلة؛ حيث أن العبء النسبي للضريبة يكون اكبر بالنسبة للمكلف ذي الدخل الأقل، كما أن حصيلتها قليلة إذ لو أخذنا بالاعتبار ضرورة ارتكاز الضريبة على المقدرة التكلفية الحقيقية للمكلف؛ لا يمكن للدولة الحصول على مقدار اكبر من الضريبة، ولقد اشتدت الانتقادات على هذه الضريبة مطالبة بالأخذ بالضريبة التصاعديّة التي أصبحت عامّة.³

❖ الضريبة التصاعديّة: وتكون الضريبة تصاعديّة إذا كان سعرها يزداد بارتفاع المادة الخاضعة للضريبة؛ فإذا فرضنا ضريبة عامّة على الإيراد بسعر (10%) دينار على الألف الأول من دخل المكلف؛ و (15%) على الألف الثانية وهكذا؛ يتضح إن حصيلة الضريبة النسبية تزداد بنفس ارتفاع مقدار المادة الخاضعة لها؛ في حين تزداد حصيلة الضريبة التصاعديّة بنسبة اكبر من نسبة زيادة المادة المفروضة عليها؛ فإذا فرضنا خمسة دنانير على ما قيمته (1000) دينار؛ (10) دنانير على ما قيمته (2000) دينار؛ (15) دينارا على ما قيمته (4000) دينار؛ نلاحظ أم مقدار الضريبة يزيد بنسبة اكبر من نسبة زيادة قيمة ما تفرض عليه؛ ولذلك يرتفع سعر الضريبة الحقيقي في كل مرة عن سابقها.⁴

ثانياً: تحصيلها:

¹- خالد الخطيب، احمد الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2005، ص15.
²- العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص37.
³- دويدار محمد حامد، مبادئ المالية العامة، المكتب العصري الحديث، الإسكندرية، 1999، ص37.
⁴- محمد رمضان الصديق، إنهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص12.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

- ✓ طريقة الدفع المباشر: يقوم المكلف بدفع المبلغ الضريبي المستحق عليه في وقته دون المطالبة الإدارة له¹؛ يتم ملا التصريحات الجبائية من طرف المكلف بإخطار من إدارة الضرائب بعدها توريد الضريبة إلى الجهات المختصة بها²؛ بعدها الدفع المباشر بمجرد تحديد دين ضريبة الدمغة حيث يوفي المكلف بالدين عن طريق شراء طوابع اللازمة ولصقها على العقود.³
- ✓ طريقة الأقساط المقدمة: في هذه الحالة يكون المكلف من الخبرة ما يمكنه من تقدير قيمة الضريبة التي تستحق عليه في نهاية العام بطريقة تقريبية؛ فيقوم بتوريد المبالغ الضريبية في شكل أقساط دورية في تواريخ محددة مقدما تحت حساب الضريبة؛ ثم تتولى إدارة الضرائب إجراءات الربط وتحديد دين الضريبة؛ بحيث تقوم بعمل تسوية على أساس ما تم دفعه من أقساط أثناء السنة؛ فتطالبه بدفع ما تبقى عليه أو ترد له ما زاد عن قيمة الضريبة أو ارحل هذا المبلغ كقسط وعددها ومقدارها ومواعيد دفعها.⁴
- ✓ طريقة الحجز من المنبع: يكلف القانون جهات معينة بمسؤولية استقطاع مبلغ الضريبة من الأشخاص الذين عليهم حقوق وتوريدها إلى الإدارة الضريبية؛ فعندما تعلن شركة المساهمة عن توزيع أرباح الأسهم يصبح المساهمون دائنون للشركة بهذه الأرباح الموزعة ومُؤمّلون للضريبة على مداخيل القيم المنقولة في نفس الوقت.؛ ويتميز هذا الأسلوب بسرعة وسهولة التحصيل إضافة إلى قلة التهرب من الضريبة.
- ✓ طريق إصدار سند للتحصيل: تقوم هذه الطريقة على قيام إدارة الضرائب بإعداد جداول (أوردة فردية) تبين فيها سنة الإخضاع ونوع الضريبة ومبلغها وكذا العقوبات المرتبطة بها ثم تقوم بإرسالها إلى المكلفين بالضريبة تطالبهم فيها بالدفع في أجل معينة.⁵

¹ - سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة، الإيرادات العامة الميزانية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص199.

² - عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، عمان، إثراء للنشر والتوزيع، ص175.

³ - سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، المرجع السابق، ص208.

⁴ - حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، الإسكندرية، بدون دار نشر، 2004، ص108.

⁵ - عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، الجزائر، بدون دار نشر، 2021، ص20.

المبحث الثالث: جوانب في النظام الضريبي الجزائري

المطلب الأول: مفهوم النظام الضريبي الجزائري

التعريف الأول: يعرف الأستاذ الاقتصاد والمالية العامة عطية بن عبد الواحد النظام الضريبي على انه " مجموعة من الضرائب المطبقة في لحظة معينة في بلد معين؛ بالإضافة إلى جهاز المسؤول عن الضمان الاقتطاع الضريبي اللازم لتمويل تدخل السلطة العامة".¹

التعريف الثاني: أما الدكتور سعيد عبد العزيز عثمان فيرى أن النظام الضريبي يتمثل في " مجموعة محمودة ومختارة من الصور الفنية للضريبة" تتلاءم مع ظروف وخصائص البيئة التي تعمل في نطاقها؛ وتمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة بطريقة محددة من خلال التشريعات الضريبية المصدرة وما يصاحبها من لوائح تنفيذية ومذكرات تفسيرية تسعى لتحقيق أهداف محددة تتمثل في أهداف سياسية الجبائية بصفة عامة؛ وأهداف النظام الجبائي بصفة خاصة".²

التعريف الثالث: أما الأستاذ قدي عبد المجيد فعرفه " بأنه مجموعة القواعد والأصول الحاكمة للمجتمع الضريبي الممثل في الممولين والإدارة الضريبية؛ فهو يعبر عن مجموع الضرائب المطبقة بالفعل في اقتصاد ما".³

المطلب الثاني: أنظمة فرض الضرائب في الجزائر

أولاً: النظام الحقيقي

يعتبر من أهم الأنظمة حيث برز أهمية المحاسبية الضريبية؛ تعني عرض البيانات المحاسبية اللازمة لغرض تحديد الربح الجبائي وفق أحكام القانون الجبائي⁴، ويخضع لنظام الربح الحقيقي في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي حسب رقم الأعمال المحقق متى تجاوز رقم الأعمال هذا (30.000.000 دج)؛ بموجب قانون المالية لسنة 2015 يخضع لهذا النظام متى تجاوز رقم الأعمال المحقق 30 مليون دج حتى بالنسبة للمهن الحرة⁵.

يتعين على الأشخاص الخاضعين له أن يكتبوا على الأكثر يوم 30 افريل من كل سنة لدى مفتشية الضرائب الذي يتبع له مكان تواجدهم؛ والأشخاص التابعين لهذا النظام يجب عليهم الالتزام بما يلي:

اكتتاب التصريح الخاص بالدخل الخاضع للضريبة على الأكثر يوم 30 افريل من كل سنة.

¹ عطية بن عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص517.

² سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات- نظم- قضايا معاصرة)، الإسكندرية، الدار الجامعية، ص323-324.

³ قدي عبد المجيد، السياسة الضريبية في الجزائر محاولة للتقييم، جامعة الجزائر 3، ص128.

⁴ ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012، ص80.

⁵ قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015، المادة 145.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

في حالة تسجيل عجز يجب التصريح بمبلغ هذا العجز وفق الشروط الخاصة بالتصريح برقم الأعمال.¹

ثانيا: النظام المبسط ونظام التصريح المراقب

☑ **النظام المبسط لفرض الضريبة:** تم استحداث هذا النظام بموجب قانون المالية لسنة 2007؛ يخضع له الأشخاص المحققون لمداخيل صناعية أو تجارية؛ غير تابعين للضريبة الجزافية لا يتجاوز رقم أعمالهم (10.000.000 دج)²؛ بعدها تم تعديله في سنة 2011 حيث لم يتجاوز (30.000.000 دج)³؛ ويخضع النظام المبسط إذا كان رقم الأعمال لا يتجاوز 30 مليون دج إلى الأنشطة التالية:

- عمليات البيع بالجملة.
- عمليات البيع التي يقوم بها الوكلاء المعتمدون.
- موزعوا محطات الوقود.
- الخاضعون للضريبة والذين يقومون بعمليات التصدير.
- الأشخاص الذين يقومون بعمليات البيع لمؤسسات مستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في القانون والمتعلقة بالمحروقات.⁴

☑ **نظام التصريح المراقب:**

ثالثا: نظام الضريبة الجزافية

أول استحداث لهذا النظام كان سنة 2007 بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007؛ حيث جاءت هذه الضريبة لتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة للمكلفين الخاضعين لها⁵؛ تمثلت في ما يلي:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تمثل تجارتهم الرئيسية بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار جزائري (3000.000 دج) بما في ذلك الحرفيين الممارسون لنشاط حرفي فني؛
- الأشخاص الطبيعيون الممارسون لأنشطة تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي كذلك ثلاثة ملايين دينار جزائري؛

¹ - الدليل التطبيقي للرسم والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص46.

² - القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المادة 03 منه.

³ - القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المادة الثانية منه المعدلة لأحكام المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

⁴ - الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2014، ص15.

⁵ - القانون رقم 06-12 المؤرخ في ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المادة 02 منه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

- الأشخاص الممارسون للنشاطين المذكورين أعلاه معا (بيع البضائع والأشياء، تأذية الخدمات) عندما لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المحقق من طرفهم ثلاثة ملايين دينار جزائري؛ حيث جاء في قانون المالية التكميلي لسنة 2011 أنه يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة المحققون لرقم أعمال سنوي من الأنشطة المذكورة أعلاه إذا كان رقم الأعمال أقل من عشرة مليون دينار جزائري (10.000.000 دج)¹، ليأتي قانون المالية لسنة 2015 ويجعل مجال الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة مخصص للأشخاص المحققون لرقم أعمال سنوي أقل من ثلاثين مليون دينار جزائري (30.000.000 دج)، وهذه الضريبة (الضريبة الجزافية الوحيدة) تعوض إضافة إلى الضرائب المذكورة سابقا الضريبة على أرباح الشركات كذلك.²

وما نود الإشارة إليه أن المشرع الجزائري من خلال المالية التكميلي لسنة 2008 قد أعاد الحالة الثانية والثالثة والرابعة المذكورة أعلاه و المستثناة بموجب قانون المالية 2007 إلى مجال الخضوع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وذلك حسب رقم الأعمال المحقق³ ونكون أمام حالتين:

إما الموافقة على التقييم المرسل من طرف الإدارة الضريبية أو الامتناع عن الإجابة ففي هذه الحالة يتم اعتماد التقييم المقترح من طرف الإدارة نهائيا كأساس لفرض الضريبة:

لا يقبل التقييم المقترح من طرف الإدارة ويتم اقتراح رقم أعمال آخر ففي هذه الحالة توجد إمكانية لمراجعة وأخذ اقتراحات المكلف بعين الاعتبار إذا كانت مؤسسة ومسببة بأسباب مقنعة، وإن لم يكن ذلك فالإدارة. الضريبية تبقي على التقدير الموضوع من طرفها كأساس لحساب قيمة الضريبة.⁴

المطلب الثالث: تصريحات جبائية في النظام الضريبي الجزائري

أولاً: التصريح بالوجود⁵:

1- من الذي يقوم باكتتاب هذا التصريح:

إذا كنتم من المكلفين الجدد بالضريبة؛ خاضعين للضريبة الجزافية الوحيدة وللضريبة على الدخل الإجمالي؛ أو الضريبة على أرباح الشركات؛ يتعين عليكم اكتتاب تصريح بالوجود نموذج يسلم منه من طرف الإدارة الجبائية.

¹ - القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، المادة 03 منه.

² - القانون رقم 10-14 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة 13 منه المعدلة لأحكام المادة 282 مكرر، 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

³ - الأمر 02-08 المؤرخ في 24 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 09 منه.

⁴ - الضريبة الجزافية الوحيدة، إجراءات تحديد مساهماتكم، المديرية العامة للضريبة، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة 2014، ص 03.

⁵ -الدليل التطبيق للمكلف بالضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2020، ص 76.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

2- ماهو اجل التصريح:

يتم اكتابة بالوجود في اجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من بدء النشاط.

3- ماهو مكان التصريح:

يتم التصريح بالوجود لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة نشاطكم: يجب ان يتضمن التصريح بالوجود المعلومات التالية:

- الاسم واللقب.
- العنوان بالجزائر وخارج الجزائر اذا كنتم مكلفين بالضريبة ومن جنسية اجنبية.

ثانيا: التصريح الشهري:

هو تصريح وحيد يعتبر كجدول اشعار بالضريبة والرسوم المحصلة نقدا او عن طريق الاقتطاع من المصدر(الرسم على النشاط المهني- التسبيقات على الحساب/ الضريبة على ارباح الشركات على الدخل الاجمالي/ اجور- الضريبة على الدخل الاجمالي مداخيل الاموال المنقولة-الرسم الداخلي على الاستهلاك- الرسم على القيمة المضافة).

1/ من يقوم باكتابة هذا التصريح:

- يجب اكتابة التصريح (سلسلة ج50- لون ازرق) من طرف المؤسسات التابعة للنظام الحقيقي لفرض الضريبة.
- يجب اكتابة التصريح (سلسلة ج50- لون بني) من طرف الادارات العمومية.

2/ ماهو اجل التصريح:

العشرين يوما الاولى من الشهر.

3/ ما هو مكان ايداع التصريح:

لدى قبضة الضرائب التي يتبع لها مقر مؤسستك.

ثالثا: التصريح السنوي بالمداخيل والحواصل:

◆ بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي:

← التصريح الاجمالي بالمداخيل:

● من يقوم باكتابة هذا التصريح:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

يجب اکتتاب التصريح الاجمالي بالمدخيل (سلسلة ج1) من طرف:

- ✚ الاشخاص الطبيعيين التابعين للنظام الحقيقي الذين يمارسون نشاطا صناعيا او تجاريا او حرفيا او غير تجاري او فلاحي.
- ✚ الاشخاص الطبيعيين الذين يحققون مداخيل متأتية من تاجير عقارات مبنية او غير مبنية بما فيها الاراضي الفلاحية.
- ✚ الاشخاص المستفيدين من مداخيل رؤوس الاموال المنقولة.
- ✚ الاجراء الذين يحصلون على مداخيل اجرية او غير اجرية؛ زيادة على اجرتهم الرئيسية باستثناء الاشخاص الممارسين اضافة على نشاطهم الريسي نشاطا تعليميا او في مجال البحث بصفة مؤقتة او كاستاذ شريك في مؤسسة تعليمية.
- ماهو اجل ايداع التصريح:

يجب اکتتاب التصريح الاجمالي وجوبا ويرسل على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة.

عندما ينتهي ايداع التصريح يوم العطلة القانونية؛ يمدد اجل الاستحقاق الى يوم مفتوح يليه.

● ماهي مكان ايداع التصريح؟

يتعين عليكم ارسال تصريحكم الاجمالي الى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد موطنكم الجبائي.

● ماهي العناصر الواجب ادراجها في تصريحكم؟

يتعين عليكم ارسال تصريحكم الاجمالي الى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد موطنكم الجبائي.

● ماهي العناصر الواجب ادراجها في تصريحكم؟ يتعين عليكم:

- تقديم كل المعلومات الضرورية بخصوص حالتكم وكذا تلك المتعلقة بالاعباء العائلية.
- ذكر مختلف العناصر الضرورية لتحديد دخلكم الخاضع للضريبة.
- ماهي الوثائق الواجب ارفاقها بتصريحكم؟ يتعين عليكم ارفاق تصريحكم الاجمالي ب:
 - قائمة الاشخاص الذين يعتبرون جبائيا تحت كفالتكم.
 - جدول الاعباء الواجب خصمها من دخلكم الاجمالي.

يجب ان يبين هذا الجدول:

- بالنسبة للديون المترتبة والربوع المدفوعة بصفة الزامية.
- اسم ومكان اقامة الدائن.
- طبيعة وتاريخ السند المتعلق بالدين.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

- مبلغ الفوائد او المؤخرات السنوية.
- الجهة القضائية التي اصدرت الحكم.

بالنسبة للضرائب المباشرة والرسوم القابلة للخصم من الضريبة على الدخل الاجمالي:

- ✓ طبيعة كل ضريبة.
- ✓ مكان فرض الضريبة.
- ✓ مادة الجدول الضريبة ومبلغ المساهمات.

الجدول المتعلق بعناصر نمط المعيشة؛ بين فيه العناصر التالية:

مبلغ الإيجار أو قيمة الإيجار وكذا عنوان:

- السكن الرئيسي.
- الاقامات الثانوية: في الجزائر او خارج الجزائر.

السيارات السياحية؛ سكنات مقطورة؛ اليخوت؛ او سفن التزهة؛ الطائرات السياحية.

خدم مربيون؛ مربيات؛ قيمات.

مبرر الاقتطاعات من المصدر التي تمنح الحث في القرض الضريبي.

← التصريح المني الخاص:

اضافة الى تصريح الاجمالي بالمداخيل؛ ينبغي عليكم اکتتاب التصريحات الخاصة التالية:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

مكان ايداع التصريحات	اخراج لايده التصريحات	المطبوعة	نظام فرض الضريبة	فئة المداخيل
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان ممارسة النشاط.	على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة	سلسلة ج11	النظام الحقيقي	ارباح مهنية
وفي حالة تعدد الاستغلالات المفتشية التي يتبع لها مقر الشركة او مقر المؤسسة الرئيسي.				
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان الاشتغال	على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة	سلسلة ج15	/	مداخيل فلاحية
مفتشية الضرائب التي يتبع لها المواطن الجبائي للمستفيد	على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة		/	مداخيل رؤوس الاموال
مفتشية الضرائب التي يتبع لها مسكن رب العمل او مقر مؤسسته او المكتب الذي قام بعملية الدفع.	على الاكثر يوم 30 افريل من كل سنة (تصريح يكتتب من طرف المستخدم او المدين)	سلسلة ج29	/	رواتب واجور
مديرية المؤسسات الكبرى بالنسبة للمكلفين بالضريبة التابعين لها مهما كان محل دفع المداخيل الخاضعة للضريبة.				

المصدر: الدليل التطبيقي للمكلف بالضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2020، ص80.

الضريبة على أرباح الشركات:

يجب على المكلفين بالضريبة على أرباح الشركات اكتابة تصريحهم السنوي على الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة بخصوص الأرباح المحققة في السنة الماضية، ويقدم هذا التصريح إلى مفتشية الضرائب التي يتبع لها مكان تواجد مقر الشركة أو المقر الرئيسي للشركة إذا كان لها عديد الفروع.

الضريبة الجزافية الوحيدة:

يلتزم المكلفون الخاضعون للضريبة الجزافية الوحيدة باكتابة التصريح الخاص بهم في نموذج محدد من طرف الإدارة (استمارة) G12 ويرسل إلى مفتش الضرائب التابع له مكان تواجد وممارسة النشاط وذلك قبل الأول من فيفري من كل سنة.

الرسم على القيمة المضافة:

يتوجب على كل شخص خاضع للرسم على القيمة المضافة أن يبعث بتصريحاته الدورية (سلسلة G50)، تتضمن هذه التصريحات كشفا برقم الأعمال المحقق وكذا قيمة الرسم على القيمة المضافة المستحق لمكان تواجد المؤسسة أو المقر الرئيسي، فالمدنيون بالضريبة الخاضعون للنظام الحقيقي والقائمون بعمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة يجب أن يرسلوا تصريحاتهم قبل العشرين (20) يوما الأولى من كل شهر إلى قابض الضرائب التابع له المقر أو مكان الإقامة الرئيسي.

رابعاً: التصريح في حالة التنازل أو التوقف عن النشاط أو الوفاة

عند توقف المكلف عن ممارسة النشاط التجاري أو الحرفي أو أي عمل موجب للضريبة على عاتقه لابد من القيام بالتصريح عن ذلك وفق ما سوف نتطرق إليه في هذا الفرع، وتتمثل مختلف التصريحات التي تقدم في هذا المجال¹:

أولاً: بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي: وهنا نميز بين حالتين، حالة التنازل أو التوقف عن النشاط، وحالة الوفاة

- حالة التنازل أو التوقف عن النشاط: في حالة التنازل أو التوقف الكلي أو الجزئي للمؤسسة من ممارسة النشاط، وكذا التوقف عن ممارسة المهنة الحرة أو استغلال المستثمرات الفلاحية، فالمكلف

¹ - وزارة المالية، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، 2014، ص70-72.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضرائب والرسوم

يجب عليه اکتتاب تصريح إجمالي مداخله المتأتية من الأصناف الستة المشكلة للدخل الإجمالي،

إضافة إلى اکتتاب تصريح خاص بالمداخل الخاصة بكل صنف من أصناف الدخل الإجمالي

• حالة الوفاة: عند وفاة المكلف يجب أن تكون المداخل المحصلة من طرفه والخاضعة للضريبة محل

تصريح إجمالي إضافة إلى التصريح الخاص بكل صنف من الأصناف المشكلة للدخل الإجمالي، وطالما

أن المكلف متوفي فيتكفل بالمهمة (التصريح الإجمالي والتصريح الخاص) ورثته وذوي الحقوق، ويتم

ذلك من خلال إيداع هذه التصريحات في أجل أقصاه ستة (06) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة والذي

يثبت بتسجيل المتوفي في سجلات الحالة المدنية

☑ **ثانياً: بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات:**

يتوجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات إيداع التصريح الخاص

بالتنازل أو توقف المؤسسة عن النشاط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوقف أو التنازل

لدى مفتشية الضرائب التي يتبع لاختصاصها مقر المؤسسة المتوقفة عن النشاط أو التي يتبع لها مقر

المؤسسة الرئيسية إذا كانت الشركة المتوقفة هي فرع من فروع الشركة الأم. كما نشير إلى أنه لا بد على

الخاضعين للضريبة أن يبلغوا مفتش الضرائب بالتاريخ الذي أصبح أو سوف يصبح فيه هذا التنازل أو

التوقف عن النشاط فعليا

☑ **ثالثاً: بالنسبة للرسم على النشاط المهني:**

عند التنازل أو التوقف سواء كان هذا التوقف كلياً أو جزئياً عن النشاط يتعين على المكلفين

بالضريبة الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية

والتجارية فيجب إيداع التصريح الخاص بالرسم على النشاط المهني لدى مفتشية الضرائب التابع لاختصاصها

النشاط الموجب لفرض الرسم على النشاط المهني ويكون ذلك خلال العشرة (10) أيام الموالية للتوقف أو

التنازل عن النشاط.

☑ **رابعاً: بالنسبة للضريبة الجزافية الوحيدة:**

في حالة توقف عن النشاط أو التنازل لمكلف يخضع للضريبة الجزافية الوحيدة يلتزم المكلف

الضريبة إيداع التصريح بالتوقف عن النشاط لدى مفتشية الضرائب التابع له النشاط الموجب لفرض

الضريبة خلال العشرة (10) أيام التالية للتوقف أو التنازل عن النشاط

☑ **خامساً: بالنسبة للرسم على القيمة المضافة:**

ينص قانون الرسوم على رقم الأعمال أنه يجب على كل شخص أو شركة خاضعة للرسم على القيمة

المضافة وانقطع عن ممارسة المهنة أو تنازل عن الصناعة والتجارة أن يقدم خلال العشرة أيام الأولى التي تلي

هذا التوقف أو التنازل التصريح بذلك إلى مفتشية الضرائب المختصة إقليمياً

خلاصة

أصبحت الضريبة في العصر الحديث تشكل أهم الموارد المالية للدول، فالحكومات المختلفة تعتمد عليها بصفة أساسية في تغطية الجانب الأكبر من الإنفاق العام . وقد صاحب تطور الدولة وازدياد تدخلها في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، بعد أن تخلت عن الأفكار الحيادية إلى تزايد الاهتمام بالضرائب ليس باعتبارها أداة مالية فقط و لكن باعتبارها أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والاجتماعية تستخدمها الدولة لتحقيق أهدافها، لذلك استأثرت الضرائب بالمقارنة مع غيرها من موارد المالية للدولة الحديثة باهتمام الباحثين في علم المالية الذين اجتهدوا في وضع القواعد والأصول العلمية التي ينبغي توافرها في الضريبة.

الفصل الثاني

تمهيد

تعتبر المؤسسة الخلية الأساسية في أي قطاع أو نشاط اقتصادي وهي أيضا العصب الحيوي والرئيس الاقتصادي لبلد ما، فهي محط أنظاره واهتمام الاقتصاديين والمسيرين حيث تركزت البحوث والدراسات على إيجاد الأدوات والمنهج التسييرية التي تسمح برفع فاعلية المؤسسة لبلوغ الأداء المقبول؛ حيث يتكون المحيط الداخلي للمؤسسة من عدة وظائف تتكامل في ما بينها و من بين هذه الوظائف الوظيفة المحاسبية التي تقوم بتسجيل العمليات المختلفة الخاصة بالمؤسسة و المعالجة المحاسبية للضرائب و الرسوم، و أيضا تسجيل عمليات تتعلق بالوظائف الأخرى ، و في هذا المبحث سنتطرق لمختلف التسجيلات المحاسبية الخاصة بالضرائب و الرسوم

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول المؤسسة الاقتصادية

المطلب الأول: تعريف المؤسسة الاقتصادية

التعريف الأول: هي مجموعة من الأشخاص مهيكليين على شكل وهيي، بهدف إنتاج السلع والخدمات القابلة للمتاجرة بهدف تحقيق أقصى ربح.¹

التعريف الثاني: هي منظمة تجمع أشخاص ذوي كفاءات متنوعة تستعمل رؤوس الأموال وقدرات من أجل إنتاج سلعة ما والتي يمكن أن تباع سعر أعلى من تكلفة.²

المطلب الثاني: خصائص المؤسسة

شخصية قانونية مستقلة من حيث امتلاكها لحقوق وصلاحيات أو من حيث واجباتها ومسؤولياتها.

القدرة على الإنتاج وأداء الوظيفة التي وجدت من أجلها.

أن تكون المؤسسة قادرة على البقاء بما يكفل لها من تمويل كاف وظروف سياسية مواتية وعمالة كافية وقدرة على تكييف نفسها مع الظروف المتغيرة.³

المطلب الثالث: أنواع المؤسسات الاقتصادية

1- حسب الشكل القانوني:

- مؤسسات فردية: وهي مؤسسات التي يملكها شخص واحد ولهذا الشكل مزايا منها:
 - السهولة في الإنشاء والتنظيم.
 - صاحب المؤسسة هو المسئول عن نتائج أعمال المؤسسة وهو الذي يقوم بإدارة وتنظيم وتسيير المؤسسة.

- الشركات: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها إلى شخصين أو أكثر يلتزم منهم بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذه المؤسسة من أرباح أو خسارة وتنقسم إلى قسمين هما:
 - شركات الأشخاص: كشركات التضامن وشركات ذات المسؤولية المحدودة.
 - شركات الأموال: شركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة.

2- حسب طبيعة الملكية:

- المؤسسات المختلطة: وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بصورة مشتركة للقطاع العامة والقطاع الخاص.

¹ - غول فرحات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص7-8.

² - ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المؤسسة، دار المحمدية، ط2، الجزائر، ص09.

³ - إسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة، بدون ذكر دار النشر، ط2، ص115.

- المؤسسات العامة (العمومية): وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها للدولة فلا يحق للمسئولين عنها بالتصرف فيها كيفما شاءوا ولا يحق لهم بيعها أو إغلاقها إلا إذا وافقت الدولة على ذلك.

المبحث الثاني: ماهية المحاسبة

المطلب الأول: تعريف المحاسبة

هي مجموعة من الطرق التي تهتم بتسجيل العمليات المالية وتدقيقها وتحليلها وتوصيلها للإدارة؛ بهدف تقديم المساعدة في صناعة القرارات حول القضايا المتعلقة بالضرائب؛ كما تساهم المحاسبة في التعرف على معدلات الخسائر والأرباح أثناء مدة زمنية معينة؛ وحجم الأصول والالتزامات الخاصة بالمنشآت، وتعرف أيضا بأنها النشاطات التي تحفظ السجلات المالية الخاصة بالأفراد أو المنشآت.

المطلب الثاني: أنواع المحاسبة

♣ المحاسبة الإدارية: هي المحاسبة التي تساهم في دعم عملية اتخاذ القرارات؛ بهدف التعرف على الحالة المالية للمنشأة، وتحليل الأرباح؛ إدارة المخاطرة، إعداد التقارير المحاسبية؛ التخطيط؛ امتلاك، امتلاك مهارات تقنية محاسبية، القدرة على تنظيم وترتيب المعلومات وتوفيرها بأسلوب سهل وبسيط، فيتربط عليه توفير المعلومات المناسبة للإدارة.

♣ محاسبة التكاليف: هي التي تساعد المنشآت على تطوير العمليات الخاصة بتوفير أموالها؛ من خلال فحص ومتابعة كافة المصروفات الناتجة عن توريدات المنشأة، ويساعد ذلك على إعداد الميزانية المالية وتحليل الأرباح، ومعرفة التكاليف الخاصة بالإدارة والإنتاج والنقل والعمل؛ وتجمع النتائج التي تم الحصول عليها بهدف تزويدها للإدارة؛ من أجل المساعدة على معرفة الأساليب التي تساهم في تطوير الكفاءة المالية.

♣ المحاسبة الحكومية: هي المحاسبة المتخصصة بمختلف أنواع الأنظمة الحكومية؛ حيث تهتم المحاسبة الحكومية في متابعة الحالة المالية للحكومات، من خلال تحديد المصروفات الخاصة بالضرائب، وتقديم المساعدة للمنشآت الحكومية أثناء تطبيق عملية التخطيط للنشاطات المالية، كما يمتلك المحاسبون الحكوميون مسؤولية مراجعة وتدقيق الأعمال التجارية¹.

المطلب الثالث: أهداف وأهمية المحاسبة

الفرع الأول: أهمية المحاسبة

❖ المساهمة في تقديم تحليل واضح لجميع العمليات المالية، ومن ثم تسجيلها في مستندات محاسبية قانونية.

¹-إبراهيم السيد، المحاسبة الدولية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014، ص24.

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

- ❖ تصنيف وترتيب العمليات المالية؛ بهدف تلخيصها لمساعدة المشروعات والمنشآت على معرفة قيمة الإيرادات الخاصة بها؛ والتكاليف المترتبة عليها.
- ❖ معرفة نتائج الأعمال الخاصة بالمنشأة من حيث الخسائر أو الأرباح، والحرص على توضيح طبيعة المركز المالي أثناء مدة زمنية محدّدة.
- ❖ تساعد الإدارة على جمع البيانات والمعلومات المحاسبية عند الحاجة لها ووفقاً لأوقات المناسبة، مما يساهم في دعم صناعة القرار.¹

الفرع الثاني: أهداف المحاسبة

- ✓ السعي إلى إعداد وكتابة القوائم المالية؛ مما يساهم في حساب الدّخل.
- ✓ تحديد موارد والتزامات وحقوق العمل أو المشروع.
- ✓ تعتبر أداة لتقديم خدمات لأصحاب العمل أو المشروعات.
- ✓ تساعد الإدارة على إعداد الحسابات المالية الأساسية والضرورية.

¹ - احمد لعماري، أنظمة الإعلام والمحاسبة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص.6.

المبحث الثالث: حساب ومعالجة الضرائب والرسوم

المطلب الأول: حساب الضرائب والرسوم

الفرع الأول: معدل الضريبة على أرباح الشركات

يتم حسابها بتطبيق على الوعاء الضريبي المتمثل في الربح الجبائي، إحدى المعدلات المنصوص عليها في المادة 150 من قانون الضرائب المباشرة، وفي بعض الحالات الخاصة يخفض من مبلغ الضريبة المحصل عليه بعض المبالغ المسموح بخصمها صراحة وفقا لإحكام قانونية محددة مثل: الاقتطاعات من المصدر المكونة لدين الضريبة وما يعرف باسم الرصيد الجبائي.¹

يحدد معدل الضريبة على أرباح الشركات كما يلي:²

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات باستثناء وكالات السفر؛
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى

يجب على الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على أرباح المؤسسات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، تسمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط مناسب لمعدل IBS الواجب تطبيقه.

- عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%؛
- يقصد بأنشطة البناء والأشغال العمومية والري المؤهلة لمعدل 23%، الأنشطة المسجلة بتلك الصفة يف السجل التجاري واليت يترتب عليها دفع الاشتراك الاجتماعي الخاص بالقطاع.

تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر بالنسبة للضريبة IBS كما يلي:

- 10% بالنسبة لعوائد الديون والودائع و الكفالات ويمثل الاقتطاع المتعلق بهذه العوائد اعتماد ضريبيا يخصم من فرض الضريبة النهائي
- 40% بالنسبة للمداخيل الناتجة عن سندات الصناديق غري الأمسية أو لحاملها ويكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا ؛

¹- ماماش يوسف و دادى عدون ناصر، اثر التشريع الجبائي على مردودية الشركة وهيكلها المالي، ط1، دار المحمدية، 2008، ص220.
²-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 150، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020.

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

- 20% بالنسبة للمبالغ المحصلة من قبل المؤسسات في إطار عقد تسييري الذي يخضع إلى الاقتطاع من المصدر، يكتسي هذا الاقتطاع طابعا محررا؛
- 30% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها المؤسسات الأجنبية التي ليست لها منشآت مهنية دائمة في الجزائر في إطار صفقات تأدية الخدمات؛
- للمبالغ المدفوعة مقابل خدمات من كل نوع تؤدي أو تستعمل في الجزائر؛
- الحواصل المدفوعة للمخترعين المقيمين في الخارج، إما بموجب امتياز رخصة استغلال براءاتهم، وإما بموجب التنازل عن عالمة الصنع أو أسلوبه أو صيغته أو منح امتياز ذلك؛
- 10% بالنسبة للمبالغ التي تقبضها شركات النقل البحري الأجنبية إذا كانت بلدانها الأصلية تفرض الضريبة على المؤسسات جزائرية للنقل البحري، غري أنه بمجرد ما تطبق هذه البلدان نسبة عليا أو دنيا، تطبق عليها قاعدة المعاملة بالمثل.

الفرع الثاني: معدل الضريبة على الدخل الإجمالي

تحسب الضريبة IRG وفق جدول سنوي تصاعدي من أجل عدالة الضريبة طبقا للمادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المختلفة بني مختلف الممولين ويظهر الجدول كما يلي:¹

إلا انه يمنح تخفيض نسبيا للخاضعين للضريبة يساوي 40% دون أن يقل عن 12000 دج في السنة؛ أو يزيد عن 18000 دج في السنة، وذلك دون تمييز بين العزاب والمتزوجين.

لقد تم في مشروع المالية التكميلي لسنة 2020 الإبقاء دون تغيير على نفس أقساط الدخل الخاضعة للضريبة لسنة 2008 حسب الجدول أعلاه؛ كما تم الإبقاء على نفس التخفيض المقدر بـ 40%.

التغيير فقط في حساب الضريبة على الدخل الجديد، في القانون الجديد هو التخفيض الإضافي الذي يطبق على المداخيل الشهرية ما بين 30001 دجو و35000، وما حفز على هذا التخفيض الثاني هو الحجم الكبير لهذه الفئة في الجزائر والتي تعتبر قدراتها الشرائية ضعيفة.

¹-وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020، ص24.

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

جدول رقم (01): نسبة ضريبة IRG التصاعدية على الدخل

نسبة الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
00%	لا يتجاوز 120.000
20%	من 120.000 الى 360.000
30%	من 360.000 الى 1.440.000
35%	أكثر من 1.440.000

الفرع الثالث: معدل الرسم على القيمة المضافة

وحسب المادة 21 يحسب TVA بالمعدل العادي 19% والمادة 23 يحدد المعدل المنخفض لـ TVA بـ 09%¹.

الفرع الرابع: معدل الرسم على النشاط المهني

معدل الرسم: هو 2% من إيرادات TAP توزع كالتالي: 0.59% لصالح الوالية، 1.3% لصالح البلدية، 0.11% الصندوق المشترك بين الجماعات المحلية².

المطلب الثاني: التسجيل المحاسبي للضرائب والرسوم

الفرع الأول: التسجيل المحاسبي للضريبة على أرباح الشركات

تم تسديد الضريبة على أرباح الشركات على 3 تسبيقات ويبلغ مبلغ كل تسبيق بـ 30% من الضريبة المستحقة لأخر سنة مالية مختتمة.

الدفعة الأولى: جيب تسديدها من N 02/20 إلى N 03/20 / وتفيد محاسبيا كما يلي:

¹ -وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال المادة 21-23، سنة 2019.
² -أ. عبد الرممان عطية، المحاسبة المعمقة وفق SCF، علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ط 1، برج بوعريبيج، 2011، ص 135.

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

	Xxxxxxxx	ح/ تسبيقات الضرائب على النتائج	4442
Xxxxxxxxxx		ح/ البنك	512
xxxxxxxxxx		ح/ الصندوق	53
		تسديد القسط الأول	

الدفعة الثانية: جيب تسديدها من N 05/20 إلى N 06/20 وتفيد محاسبيا كما يلي:

	Xxxxxxxx	ح/ تسبيقات الضرائب على النتائج	4442
Xxxxxxxxxx		ح/ البنك	512
xxxxxxxxxx		ح/ الصندوق	53
		تسديد القسط الثاني	

الدفعة الثالثة: يجب تسديدها من N 10/20 إلى N 11/20 وتفيد محاسبيا كما يلي:

	Xxxxxxxx	ح/ تسبيقات الضرائب على النتائج	4442
Xxxxxxxxxx		ح/ البنك	512
xxxxxxxxxx		ح/ الصندوق	53
		تسديد القسط الثالث	

وفي نهاية الدورة تحسب النتيجة ثم تحسب الضريبة على الأرباح المفروضة وتسجل كما يلي:

	Xxxxxxxx	ح/ ضرائب على أرباح المؤسسات على نتيجة النشاط العادي	695
Xxxxxxxxxx		ح/ الضرائب على الأرباح	444

وفي هذه المرحلة نصادف حالتين:

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

الحالة الأولى: مجموع التسبيقات أقل من مبلغ الضريبة:

	Xxxxxxxx	ح/ تسبيقات الضرائب على النتائج	444
Xxxxxxxx		ح/ تسبيقات الضرائب على النتائج	4442
xxxxxxxxx		ح/ البنك	512

الحالة الثانية: مجموع التسبيقات أكبر من مبلغ الضريبة:

	Xxxxxxxx	ح/ الضرائب على النتائج	444
	xxxxxxxxx	ح/ قرض الضرائب على النتائج	4444
xxxxxxxxx		ح/ التسبيقات الضرائب على النتائج	4442

الفرع الثاني: التسجيل المحاسبي للضريبة على الدخل الإجمالي

المعالجة المحاسبية لبطاقة الأجر

	xxxxxxx	ح/ أجور المستخدمين	631
Xxxxxxxx		ح/ الضمان الاجتماعي	431
Xxxxxxxx		ح/ الدولة ض.ر.ق. للتحويل من طرف الدولة	442
Xxxxxxxx		ح/ المستخدمون التسبيقات والمدفوعات على ح.م	425
xxxxxxxxx		ح/ المستخدمون الأجور المستحقة	421
xxxxxxxxx		ح/ المستخدمون الاعتراضات على الأجور	427
		بطاقة اجر	

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

تسديد الضريبة على الدخل الإجمالي

xxxxxxx	xxxxxxx	ح/ أجور المستخدمين	442
xxxxxxx		ح/ البنك، حسابات الخزينة، الصندوق تسديد IRG	51/53

الفرع الثالث: التسجيل المحاسبي للرسم على النشاط المني

بعد حساب الرسم على النشاط المني يقيد في تصريح G50 كعبء ويسجل كما يلي:

xxxxxxx	xxxxxxx	ح/ الضرائب والرسوم غير المسترجعة على رقم الأعمال	642
xxxxxxx		ح/ الضرائب والرسوم ودفعات متشابهة أخرى	447

وعند التسديد يرصد الحساب 447 ضرائب ورسوم ودفعات المتشابهة أخرى كما يلي:

xxxxxxx	xxxxxxx	ح/ الضرائب والرسوم ودفعات متشابهة أخرى	447
xxxxxxx		ح/ البنك	512
xxxxxxx		ح/ الصندوق	53

الفرع الرابع: التسجيل المحاسبي للرسم على القيمة المضافة

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

- شراء سلع وخدمات

	Xxxxxxxx	ح / مشتريات		38
	xxxxxxx	ح / tva قابلة للاسترجاع على السلع والخدمات		44561
xxxxxxxxx		ح / موردو السلع والخدمات	401	
		فاتورة شراء		

- شراء التثبيات

	Xxxxxxxx	ح / مشتريات		21
	xxxxxxx	ح / tva قابلة للاسترجاع على التثبيات		44562
xxxxxxxxx		ح / موردو التثبيات	404	
		فاتورة شراء		

- حالة البيع

يمثل TVA المحصل من قبل المؤسسات لحساب الخزينة دين تجاه الدولة، غير أنه يسجل في حسابات الصنف 4(4457) حيث نسجل ما يلي:

	Xxxxxxxx	ح/ العملاء		411
xxxxxxxxx		ح / المبيعات	70	
xxxxxxxxx		ح / tva محصلة	4497	
		فاتورة بيع		

التصريح بالرسم على القيمة المضافة

الحالة الأولى: حالة الفرق سالب: وهنا يكون TVA المحصل أقل من TVA المسترجعة:

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

	Xxxxxxxxx	ح / tva محصل	4457
	xxxxxxxx	ح / تسبيقات الرسم	44566
xxxxxxxxxxx		ح / tva المسترجعة	4456
		فرق سالب	

الحالة الثاني: حالة الفرق موجب: وهنا يكون TVA المحصلة اكبر من TVA المسترجعة:

	Xxxxxxxxx	ح / tva محصل	4457
xxxxxxxxxxx		ح / tva المسترجعة	4456
xxxxxxxxxxx		ح / tva واجبة الدفع	4455
		فانورة بيع	

بعد حساب الفرق يتم إعداد التصريح بالفرق الموجب لتسديده إلى مصلحة الضرائب قبل 20 من الشهر الموالي كما يلي:

	Xxxxxxxxx	ح / tva واجبة الدفع	4455
xxxxxxxxxxx		ح / البنك	512
		التسديد بتصريح 50 g	

المطلب الثالث: معالجة الضرائب المؤجلة

1- التسجيل المحاسبي للضرائب المؤجلة للاصول:

الحساب 133 (ح / ضرائب مؤجلة أصول) يكون مدينا بمبلغ الضرائب الذي سيحقق أي يخفض من الضريبة على نتيجة السنوات القادمة، وهذا يجعل الحساب 692 (ح / فرض الضريبة المؤجلة أصول) دائنا، هذا عند إدراج الضريبة المؤجلة في نهاية السنة، أما عند ترصيد الضريبة المؤجلة أصول فنسجل قيدها معاكسا، جبايا

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

بعض الأعباء لا تخفض خلال سنة تحملها بل خلال سنة تسديدها الفعلي مثل هذه العمليات ينتج عنها أصول ضريبية مؤجلة لصالح المؤسسة¹: يتم تسجيل القيد المحاسبي التالي:

	Xxxxxxxx	ح/ الضرائب المؤجلة على الأصول	133
xxxxxxxxxx		ح/ فرض الضريبة المؤجلة عن الأصول إثبات الضرائب المؤجلة بتاريخ 12/31/سنة	692

في حالة تسوية الضريبة نسجل القيد التالي:

	Xxxxxxxx	ح/ فرض الضريبة المؤجلة عن الاصول	692
xxxxxxxxxx		ح/ الضرائب المؤجلة على الاصول تسوية الضرائب المؤجلة	133

2- التسجيل المحاسبي للضرائب المؤجلة خصوم:

الحساب 134 (ح/ضرائب مؤجلة خصوم) يكون دائنا بجعل الحساب 693(ح/فرض ضرائب مؤجلة خصوم) مدينا بمبلغ الضريبة المطلوب دفع خلال السنوات المالية المقبلة مثال كما في حالة منتج هدرج في الحسابات، لكنه خاضع للضريبة في السنوات المقبلة و نذكر كمثال على ذلك إعانات الاستغلال تسجل بحسابات النواتج بتاريخ الحصول على وعد بتقديمها من قبل السلطة المركزية أو المحلية، لكنها لا تحسب ضمن النتيجة الخاضعة لضريبة إلا بعد استئلالها الفعلي ، وعليه نسجل القيد التالي:

	Xxxxxxxx	ح/ فرض الضريبة المؤجلة عن الخصوم	693
xxxxxxxxxx		ح/ الضرائب المؤجلة على الخصوم إثبات الضرائب المؤجلة خصوم	134

في حالة تسوية الضريبة نقوم بعكس القيد كما يلي:

¹ - عبد الرحمن عطية، المرجع نفسه، ص140.

الفصل الثاني: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة الاقتصادية

	Xxxxxxxx	ح/ الضرائب المؤجلة على الخصوم.		134
xxxxxxxxx		ح/ فرض الضريبة المؤجلة عن الخصوم. تسوية الضريبة المؤجلة عن الخصوم.	693	

خلاصة

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى المفاهيم المتعلقة بالضرائب والرسوم حيث اتضح لنا أن لهم أهمية كبيرة بعد تعريف المؤسسة والضرائب والرسوم المفروضة عليها، وكذلك المعالجة المحاسبية هلا، بناء على وثائق المؤسسة وتصريحاتها الجبائية، نستنتج أن رغم كل هذا تبقى هناك مشاكل تعترض المحاسبة في طريق تطبيق النظام المحاسبي المالي رغم كل الجهود المبذولة بسبب وجود اختلافات زمنية بني النتيجة المحاسبية والنتيجة الجبائية، لذا جيب توطيد العالقة بني إدارة الضرائب والمؤسسات الاقتصادية سعيا إلى تطبيق النظام المحاسبي المالي بما يتلاءم مع القوانين والتشريعات الضريبية لكي يتم تحقيق التوافق والانسجام بيم الأنظمة المحاسبية والأنظمة الجبائية والوصول إلى تصريح ضريبي يخدم أهداف المؤسسة والإدارة الضريبية؛ لان الضريبة تعتبر كإيراد مهم تسخر له الدولة جهاز إداري ضخم من أجل ربطها وتحصيلها بأساليب القانونية، حسابها وتسجيلها بالأساليب المحاسبية بالأخذ بعني الاعتبار أن المشرع خصص قوانين جبائية يتم تحديثها بشكل دوري عن طريق قوانين المالية التي تضبط حجم ووقت دفع الضريبة بالنسبة للمكلفين حيث تتجنب الإدارة الضريبية مشكلة التهرب الضريبي.

الفصل الثالث

تهميد

إن الدراسة التي قمنا بها يف الجانب النظري وإذ كانت كافية لفهم المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في المؤسسة، إلا انه يبقى هناك اختلاف مع ما مت دراسته نظريا ومع ما هو مطبق يف الواقع العملي والمهني وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

حيث سنحاول في هذا الفصل إسقاط ما جاء سابقا وذلك باختيار نموذج من المؤسسات الاقتصادية هي مؤسسة سونطراك، التي تعتبر أهم المؤسسات الاقتصادية بالولاية التي تساهم في تحريك القطاع الاقتصادي ولتفصيل أكثر قسمنا الدراسة التطبيقية إلى مبحثين:

الفصل الثالث: دراسة ميدانية مجمع سونطراك

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة المدروسة

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى مطلبين:

✓ المطلب الأول: تقديم الشركة الأم سونطراك.

✓ المطلب الثاني: تقديم المركب المدروس GP2/z

المطلب الأول: تقديم الشركة الأم سونطراك

لمحة تاريخية: تم إنشاء شركة سونطراك بتاريخ 1963/12/31 إذ كانت عبارة عن مجموعة شركات عالمية مختلفة إلى غاية 1971/02/24 حيث تم إعلان الرسي عن تأمين الغاز الطبيعي الجزائري من طرف الدولة، وهذا ما يسمح للشركة الجزائرية سونطراك بشق طريقها بين الشركات العالمية الكبيرة، إذ ركزت الشركة الوطنية لنقل وتسويق المحروقات مهاما في نشاطات البحث والإنتاج؛ نقل؛ معالجة، تمبيع الغاز الطبيعي، تفرغ غاز GPL كذلك تموين السوق الوطنية وتسويق المحروقات السائلة والغازية في الاسواق العالمية، حيث تم خلق حوالي 17 مؤسسة فرعية في الأنشطة التالية:

التنقيب والإنتاج .AMOUNT

النقل عن طريق القنوات .TRANSPORT

التحويل البتروكيماوي .AVAL

التسويق .Commercial

تعتبر Aval نشاط لتحويل المحروقات البتروكيماوية وتنقسم الى فرعين:

➤ الغاز الطبيعي مبيع GNL.

➤ الغاز بترولي مبيع GPL.

تسيير سونطراك من طرف مدير عام و 04 مدراء مساعدين.

قسم التمييع وتحويل الغاز LTG يحتوي على قسمين:

← التمييع LQF.

← الدراسات والتنمية.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية مجمع سونطراك

قسم التمييع LQF يسير 06 مركبات هي:

- GP1Z و GPL 2Z وحدتان مختصتان في تفرقة الغاز البترولي GPL الى بروبان وبوتان.
- GNL1Z و GNL 2Z، GNL 3Z و GNL1K مختصون في تمييع الغاز الطبيعي GNL.

أهدافها الإستراتيجية: تعمل سونطراك دائما إلى تحقيق الأهداف التالية:

- ♣ التحكم المستمر في حرفها القاعدية.
- ♣ تقوية طاقتها التكنولوجية التسييرية.
- ♣ التنمية الدولية والشراكة.
- ♣ التنوع في الأنشطة.

المميزات التقنية (طاقة الانتاج): أن نشاط شركة سونطراك هائل في جانب الانتاج.

- ↳ الغاز المميع 17.5 مليون مكعب سنويا.
- ↳ الغازولين يقدر ب 12300 طن سنويا.
- ↳ طاقة التخزين وتتمثل في 3 خزانات سطحية للغاز الطبيعي المميع وتقدر ب 3000 متر مكعب.

اهداف التنظيم: بمقتضى امر من سونطراك كيفت الشركة البترولية والغازية استراتيجيتها ونمط انشغالها مع معايير الدولية، اذ تحملت هذه الشركة الوطنية المنافسة العالمية الحسنة لصالح الوطن، وذلك الاستعمال والتسيير العقلاني للموارد الوطنية الباطنية وهذا ما يهدف الى وضع استراتيجية ذات بعد الدولي.

المبادئ التنظيمية: يعد تنظيم الهيكله للنشاطات والموارد فهي عبارة عن هيكله مكيفة، هدفها وضع استراتيجية شاملة تدمج النشاط الوطني بالدولي، وهذا ما يؤثر في نهاية المطاف على الاختيارات التنظيمية لتحمل المسؤولية التي تحول المسيرين الميدانيين هامشا من مناورة والقدرة على الابداع في نشاطاتهم.

مبادئ الاشغال: يهيكل التنظيم بالحرف القاعدية وبالحرف المرافقة، اذ تنظم الحرف في اطار المجمع حسب طبيعتها في مجموعتها متجانسة بالشكل الذي يضمن لها شروط التماثل والتعاقد وتوكل الى المسيرين وتعهد بهم الاهداف والاستراتيجيات المحددة انطلاقا من المناطق الخاصة.

∴ ترقية المسعى التسيير والذي يستند الى كفاءة، المهارة والحقيقة الميدانية.

∴ التحفيزات الابداهية وتحرير الطاقات في تنظيم مرن.

المطلب الثاني: تقديم المركب المدروس GP2/z:

لمحة تاريخية: في اطار التنمية الاقتصادية والصناعية التي قامت بها الجزائر منذ مطلع السبعينات عقدت شركة سونطراك اتفاقية شراكة مع الشركة الانجليزية John Brown Construction عام 1970 من اجل انجاز مركب GP2/Z والذي بدا في اشتغال مباشرة في 17 مارس 1973 لمعالجة المادة الخام GPL(ج/ب/ل) وتحويلها الى مادتين او منتجين هما بوتان ولبروبان.

أن طاقة انتاج هذا المركب وصلت الى 4 ملايين طن من مادة GPL سنويا، ثم قامت الشركة سونطراك بفتح وحدات جديدة بالجنوب الجزائري وذلك لعزل الغاز ميدانيا، حيث تم في هذا الوقت فتح مركب GPL1/Z معوضا لمركب GP2/Z الذي تم توفيق العمل فيه في جويلية 1984 لاجراء بعض التغييرات على برنامجه من خلال تجديد بعض تجهيزات وتعيين طاقم اداري جديد، بعد هذه العملية عاد المركب سنة 1990 الى الانتاج بطاقة قدرها 0.6 مليون طن من مادة GPL سنويا على اساس البرنامج الجديد.

الموقع الجغرافي للمركب: يقع المركب على ساحل البحر الابيض المتوسط وهو متواجد في المنطقة المسماة بالشاطئ القديم لمدينة أرزيو، يقع غرب GNL4/Z (Camel) سابقا و جنوب CEAZ (أسميدال) على مساحة اجمالية تقدر بـ 135000 م² بها تجهيزات ومركبات هيكلية.

مجال نشاطه: يعمل هذا المركب على انتاج البروبان س³ والبوتان س⁴ وتوجههما للسوق الوطنية والدولية.

بنية طاقته الانتاجية والعاملة: تقدر الطاقة الانتاجية لمركب GP2/Z بـ 120.000 طن/سنويا من مادة GPL كما يقدر عدد عمال هذا المركب بـ 432 عون وهم يتوزعون حسب انتمائهم الاجتماعي المهني.

المطلب الثالث: وصف المهام للدائرة المالية:

✚ الخزينة:

قسم العلاقات البنكية:

- متابعة ومراقبة الرهون بالعملة الصعبة.
- تسجيل مختلف البنود بوضعية الجمارك.
- تتنبا الميزانية بالعملة الصعبة.
- تأسيس أوامر المهمات المقامة بالخارج وتأمين المبادلات النقدية.
- متابعة ملفات الإيرادات.

قسم الصندوق:

- تأمين المبالغ لمختلف النفقات التي لا تتجاوز 20000 دج
- تتنبأ النفقات التي تخص الإنفاق السنوي.
- وضع تحت تصرف المديرية العامة ومديرية التموين.

قسم البنك:

- تأمين مبلغ الفواتير بالشيك وأمر التحويل.
- تأسيس طلبات رؤوس الأموال.
- تتنبأ النفقات لكل شهر.

خدمات معلومات التسيير (مصلحة الإعلام):

قسم الميزانية:

- إصدار الميزانية.
- دعم ومراقبة التوقعات لكل هيكل.
- تجهيز المخطط السنوي ومخطط المدى المتوسط.
- تحقيق التحكم الداخلي للميزانية.
- متابعة ومراقبة تحقيقات الميزانية.

خدمات المحاسبة التحليلية:

- التنبؤ بالنفقات التي تخص الاستغلال والاستثمار.
- متابعة تحقيق الميزانية للاستغلال والاستثمار.
- تحديد مختلف التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بالإنتاج والصيانة.
- حساب أسعار مداخل المنتجات النهائية (البروتان والبيوتان).
- إدارة تكاليف لمختلف الهياكل.

خدمات المحاسبة العامة:

قسم المركزية:

- متابعة العمليات داخل الوحدة.

الفصل الثالث: دراسة ميدانية مجمع سونطراك


- مراقبة ومحاسبة الأجرة.
- متابعة ومراقبة قرض شراء وسائل النقل، القروض الاجتماعية؛ قروض البناء.
- تأمين التصريح الموسمي للدفع الجزائي (سابقا) والضريبة على الدخل الإجمالي.

قسم المورد:


- معالجة فواتير الشراء والخدمات.
- متابعة العقود عن طريق سند التسجيل.

المبحث الثاني: تقديم المؤسسة سونطراك


المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للدائرة المالية



الهيكل التنظيمي للشركة الأم:



المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لمركب GP2.Z



الفصل الثالث: دراسة ميدانية مجمع سونطراك

المطلب الثالث: المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم

في هذا المطلب سوف نتطرق إلى أنواع التصريحات الجبائية والمعالجة المحاسبية لها في مجمع سونطراك GP2Z لسنة 2021:

بموجب قانون المالية شركة سونطراك معفاة من بعض الضرائب والرسوم منها الرسم على القيمة المضافة TVA فكل أعمال الخاضعة للرسم تقوم المؤسسة بفتح شهادة تثبت إعفاءها من الضريبة وهي شهادة تسلم إلى المورد لي يلحقها عند تصريحه برقم أعماله بمصلحة الضرائب، هذه الشهادة تسلم من مديرية الضرائب إلى كل فرع من فروع مؤسسة سونطراك.

لان هناك استثناءات أين تكون رقم الأعمال خاضع للضريبة عندما تعد المؤسسة كآخر مستهلك؛ مثل:

✓ مصاريف إيواء العامل أثناء دهمة.

✓ شراء أدوات مكتب.

هنا تقوم فرع مجمع GP2Z يجمع كل المعلومات الخاضعة بعملية الشراء والبيع الخاضعة للضريبة والتصريح بها قبل يوم 10 من الشهر الموالي إلى الجهة الوصية المتواجدة على مستوى الإدارة العامة.

حيث تقوم المؤسسة يستحيل كل العمليات على تطبيق معلوماتي يدعى (SYGEF)

المعالجة المحاسبية لبعض الحالات:

الحالة 1:

تسجيل الرسم على القيمة المضافة TVA:

وثيقة 2021/08/18:

مثال: قامت مؤسسة سونطراك فرع GP2Z في 2021/05/11 بشراء "ستارات" من اجل تزيين المكاتب بمبلغ

1611854 (HT)

TVA %19

TTC=HT*TVA

$TTC=1611854 * \frac{19}{100}$

الفصل الثالث: دراسة ميدانية مجمع سونطراك

TTC=306252.26

التسجيل المحاسبي:

		2021/05/11		
	1611854			607
	306252.26			4456
1918106.26			401	

عملية التصريح: عن طريق شبكة الانترنت تقوم المؤسسة بتصريح كل العمليات الخاضعة للضريبة، باستعمال رابط بين فرع GP2Z والمديرية العامة وثيقة (DECLARATION)

حيث تقوم المديرية العامة بالتصريح على مستوى مصلحة الضرائب بتسجيل جميع فروع المؤسسة.

وثيقة 2021/09

مثال: التصريح بالرسم على القيم المضافة لشهر سبتمبر 2021.

قام المكلف بالجباية على مستوى فرع GP2Z بتسجيل معلومات الخاصة للعمليات الخاضعة للرسم على القيمة المضافة على الرابط نظام المعلوماتي وإرسال إلى مصلحة المكلف بالتصريح الضريبي المتواجدة على مستوى الإدارة العامة (هناك تصريح واحد بتسجيل جميع فروعها).

مثال: رقم المبلغ المصرح به 367871.62

الوثيقة G50/09/2021

بمجرد إدلاء بالبيان يقوم مكلف بهذه العملية على مستوى الإدارة العامة بإرسال نسخة من هذا التصريح إلى المجمع GP2Z.

وثيقة 2021-10-26

الحالة 2:

التسجيل المحاسبي للضريبة على الدخل الإجمالي IRG:

بمجرد تحديد القاعدة الضريبية على الدخل الإجمالي صنف أجور العمال من طرف دائرة المستخدمين، حيث ترسل هذه الوثيقة على المكلف بالجباية على مستوى الدائرة المالية، يقوم بتسجيل المبلغ المحدد في الرابط

الفصل الثالث: دراسة ميدانية مجمع سونطراك

المخصص لهذا التصريح وإرساله إلى مديرية العامة، التي قوم بدورها بالتصريح الضريبي على مستوى مصلحة الضرائب.

عملية التصريح:

المبلغ المصرح للضريبة على الدخل الإجمالي 15634246.36.

وثيقة 2021-10-06.

مثال: المعالجة المحاسبية للضريبة على دخل العمال في شهر أكتوبر 2021.

		2021/10/06		
	418036.80			625
	65759798.96			631
	15672228.08			635
41486787.90			421	
1604561.22			424	
23064585.05			431	
158941129.18			444	

وثيقة 2021-09-21

الحالة 3: التسجيل المحاسبي للرسم على النشاط المني TAP:

تقوم المؤسسة من حين إلى آخر ببيع معدات ولوازم، حيث هذه العملية تكون خراج عمليات الاستغلال وتعتبر استثنائية، فهي مجبرة بإدلاء بالرسم على النشاط المني TAP وهذا بموجب القانون الضريبي.

مثال: قام مجمع سونطراك GP2Z ببيع مخلفات حديدية بمبلغ 424336.147 إلى الشركة الوطنية للاسترجاع، متواجدة مقرها بالمنطقة الصناعية (حاسي عامر، وهران).

وثيقة 2022-02-03

عملية التصريح: يقوم المكلف بالجباية على مستوى المجمع GP2Z بالتصريح بالرسم على القيمة المضافة TVA بـ 80623.86 وكذلك الرسم على النشاط المني المقدربـ 02% من مبلغ البيع 424336.14

وثيقة 2021/13

الفصل الثالث: دراسة ميدانية مجمع سونطراك

ح / 64 : ح / 70 * 0.02 / 20%

ح / 4457 : ح / 70 * 0.19 / 19%

التسجيل المحاسبي:

	504960	2021/13		
	8486072			411
424336.14				64
80623.86			70	
8486.72			4457	

خلاصة

ثم من خلال هذا الفصل التعريف بمؤسسة سونطراك فرع GP2Z بارزيوا والضرائب والرسوم الموجودة بها كما تعرفنا على كيفية معالجتها محاسبيا وتطرقنا إلى الوثائق التي تستعمل في التصريح بالمستحقات رغم كل هذا يتبقى هنالك عدة مشاكل تواجه المحاسبين وذلك بسبب الاختلاف النظامين المحاسبي والجبائي فيما يخص كل أهداف النظامين المحاسبي الجبائي فيما يخص كل أهداف النظامين المحاسبي والجبائي، وكيفية تكييفهما لتحقيق التوافق والانسجام بينهما.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا يمكن القول أن المحاسبة عبارة عن أداة لكشف وتصوير المركز المالي للمؤسسة وتحديد النتائج نشاطها، من خلال الدورات المالية وإظهار مكونات حساباتها اثر النتائج.

فالمحاسبة هي الركيزة الأساسية و الوظيفة الحيوية في المؤسسة لذا يجب أن تحترم المبادئ والقواعد التي تقوم عليها حتى تكون أكثر مصداقية ودقيقة؛ وأكثر تعبيراً عن الواقع الذي تعيشه المؤسسة، كما أن هناك العديد من المهام والأدوار الموجودة في المؤسسة لا يمكن تحقيقها إلا من خلال مسك محاسبة دقيقة ومنتظمة كما هو الحال بالنسبة للضرائب والرسوم التي تتطلب متابعة مستمرة بالنسبة للمحاسب حول القوانين المالية والجبائية المتغيرة باستمرار.

أهم النتائج المتوصل إليها:

- ✓ يوجد تطابق بين الجانب التطبيقي والنظري للمعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم.
- ✓ تساعد المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم في معرفة ما على المؤسسة من التزامات ومالها من حقوق اتجاه مصلحة الضرائب.
- ✓ تتميز الضرائب والرسوم بالمرونة جراء التعديلات التشريعية الضريبية للقوانين المالية.

نتائج اختبار الفرضيات:

الفرضية 1: أن تسجيل العمليات المتعلقة بالضرائب والرسوم هي وسيلة قانونية تتيح للمؤسسة معرفة ما لها من حقوق وما عليها من واجبات اتجاه مصلحة الضرائب.

الفرضية 2: كل الضرائب والرسوم المطبقة في المؤسسة سونطراك تمر بنفس المراحل الا وهي الحساب، التسجيل وأما الدفع أو التحصيل.

التوصيات والاقتراحات:

بناء على ما تم تقديمه وكمساهمة منا في الجانب تقترح التوصيات التالية:

- من الضروري نشر الثقافة الضريبية بين المكلفين بالضريبة حتى يكونوا على علم بحقوقهم وواجباتهم.
- المتابعة المستمرة من طرف المحاسب المؤسسة للقوانين المالية لانها قد تتغير من وقت لآخر.

- ضرورة مساعدة المكلف بالضريبة لتكون المعلومات والبيانات التي قدمها أن تكون متوافقة مع المبادئ المحاسبية المتعارف عليها لان هذا يعد من المؤشرات الايجابية عن مصداقية التصريح الجبائي المقدم للمكلف.

أفاق الدراسة:

رغم المجهود المبذول إلا انه من الطبيعي أن يكون بعض النقائص نظرا لكون الموضوع؛ المعالجة المحاسبية للضرائب والرسوم واسع كثير في القوانين المالية وهذا كما يتطلب الاطلاع الدائم والمستمر، وفي الأخير نرجو أن تكون قد قدمنا الإفادة في بحثنا هذا، وقد ساهمنا ولو بجزء بسيط في إثراء المكتبة الجامعية.

المراجع

الكتب:

1. بوعون يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، الصفحة الزرقاء، ط1، الجزائر، 2010.
2. حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، الإسكندرية، بدون دار نشر، 2004.
3. حسين مصطفى حسين، الملكية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
4. حميد بوزيد، التقنيات الجبائية، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
5. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2007.
6. خالد الخطيب، احمد الشامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2005.
7. خالد شحادة الخطيب، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2005.
8. د. رضا علاصي، شذرات النظرية والجبائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
9. د. عبد الناصر ورفقائه، الضرائب ومحاسبتها؛ دار النشر والتوزيع والطباعة، ط1، الأردن، 2003.
10. د. حميد بوزيدة، جباية المؤسسات، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر، 2005.
11. دويدار محمد حامد، مبادئ المالية العامة، المكتب العصري الحديث، الإسكندرية، 1999.
12. زينب حسين عوض الله، مبادئ المالية العامة، جامعة الإسكندرية.
13. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات- نظم- قضايا معاصرة)، الإسكندرية، الدار الجامعية.
14. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات- نظم- قضايا معاصرة)، الإسكندرية، الدار الجامعية.
15. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة، الإيرادات العامة الميزانية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
16. سوزي عدلي ناشد، المالية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
17. صالح دويلية، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1992.
18. طارق الحاج، "المالية العامة"، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999.
19. عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1992.
20. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، عمان، إثراء للنشر والتوزيع.
21. عادل فليح علي، "المالية العامة والتشريع المالي والضريبي"، دار حامد، عمان، 2003.
22. عبد الكريم صادق بركات، عبد المجيد دراز، "علم المالية العامة" مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، بدون كتاريخ نشر..
23. عبد المجيد قدي، النظام الضريبي في النظم الاقتصادية، سنة 1955.
24. عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جرير، الجزائر، 2011.
25. عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية.
26. عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية.
27. عيسى سماعيلين، جباية ومحاسبة المؤسسة، الجزائر، بدون دار نشر، 2021.

28. فوزي عطوي، المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
29. قدي عبد المجيد، السياسة الضريبية في الجزائر محاولة للتقييم، جامعة الجزائر 3.
30. محرز محمد عباس، اقتصاديات الجباية العامة، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
31. محمد أبو نصار، محفوظ أبو المشاعلة، الضرائب ومحاسبتها بين النظرية والتطبيق، مطابع الدستور التجاري، الأردن، 2002.
32. محمد خالد المهياي، محاضرات في المالية العامة، 2018.
33. محمد رمضان الصديق، إنهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
34. محمد عباس محرز، اقتصاديات الجباية والضرائب، الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2004.
35. المرسي السيد حجازي، مبادئ الاقتصاد العام للضرائب والموازنة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
36. ميلادينوس منصور، مبادئ المالية العامة، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 2009.
37. ناصر مراد، فريدة مقداد، النظام الضريبي الجزائري الحالي ودوره في تمويل خزينة الدولة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في المالية، الجزائر.
38. يحي قيصر، وعبد اللطيف نايف، الطبيعية القانونية لسلطة الإدارة في تقدير الضريبة اتفقا، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، المجلد 1، العدد 2، 2009.
39. دويدار محمد حامد، مبادئ المالية العامة، المكتب العصري الحديث، الإسكندرية، 1999.
40. محمد رمضان الصديق، إنهاء المنازعات الضريبية الناشئة عن تطبيق القوانين الضريبية والاتفاقيات الدولية: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
41. سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة النفقات العامة، الإيرادات العامة الميزانية العامة، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
42. عادل العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، عمان، إثراء للنشر والتوزيع.
43. حامد عبد المجيد دراز، المرسي السيد حجازي، المالية العامة، الإسكندرية، بدون دار نشر، 2004.
44. عيسى سماعيل، جباية ومحاسبة المؤسسة، الجزائر، بدون دار نشر، 2021.
45. عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية.
46. سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات- نظم- قضايا معاصرة)، الإسكندرية، الدار الجامعية.
47. قدي عبد المجيد، السياسة الضريبية في الجزائر محاولة للتقييم، جامعة الجزائر 3.
48. عبد الرمحن عطية، المحاسبة المعمقة وفق SCF، علوم اقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، ط 1، برج بوعريش، 2011.
49. غول فرحات، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

50. ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المؤسسة، دار المحمدية، ط2، الجزائر.
51. إسماعيل عرباجي، اقتصاد المؤسسة، بدون ذكر دار النشر، ط 2.
52. إبراهيم السيد، المحاسبة الدولية وعلاقتها بالتجارة الإلكترونية، ط1، المملكة الأردنية الهاشمية، دار غيداء للنشر والتوزيع، 2014.
53. احمد لعماري، أنظمة الإعلام والمحاسبة، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014.
54. ماماش يوسف و دادي عدون ناصر، اثر التشريع الجبائي على مردودية الشركة وهيكلها المالي، ط1، دار المحمدية، 2008.

ملتقى:

1. احمد بسباس، مختار رنان، 2013 أهمية المراجعة الجبائية في تحديد الوعاء الضريبي الحقيقي للمكلف، الملتقى الوطني الرابع حول: تأهيل مهنة التدقيق لمواجهة الأزمات المالية والمشاكل المحاسبية المعاصرة، (20 و 21 نوفمبر 2013)، جامعة الاغواط، الجزائر.

رسائل الماجستير:

1. احمد رجراج، " النظام الجبائي الجزائري تقييم الأداء وتحديات المرحلة المقبلة"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الجزائر، 2004.
2. العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.
3. قطاف نبيل، دور الضرائب والرسوم في تمويل البلديات؛ دراسة ميدانية لبلدية بسكرة، مذكرة ماجستير، نقود وتمويل، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.
4. يونس احمد البطريق، المالية العامة، دار الجامعية، الإسكندرية.
5. العياشي عجلان، ترشيد النظام الجبائي الجزائري في مجال الوعاء والتحصيل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

اطروحة دكتوراه:

1. دراوسي مسعود، "السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي"، حالة الجزائر، 1990 - 2004، (أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه دولة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006).
2. قاشي يوسف، واقع النظام الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2015.
3. محمود جمام، "النظام الضريبي وأثاره على التنمية الاقتصادية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة محمود منتوري، قسنطينة، 2009.
4. ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2011/2012.

5. يوسف قاشي، واقع النظام الضريبي الجزائري وسبل تفعيله، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015.
6. ولهي بوعلام، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة - حالة الجزائر-، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2012/2011.
- مذكرات الماجستير:

1. دمدوم فريد، كمال رزيق، نظم فرض الضريبة وأثرها على التنمية الاقتصادية، مذكرة لنيل شهادة مهندس دولة في التخطيط والإحصاء، فرع مالية والحساب مخاطرة، المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء، الجزائر دفعة 2006-2007.
- المجلة:

1. فاتح الكفيف، أساليب ربط الضريبة وضمانات تحصيلها، مجلة التنمية البشرية، المجلد السادس (العدد الأول)، جامعة البليدة 02، الجزائر، 2016.

المديرية العامة للضرائب:


1. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015، المادة 145.
2. الدليل التطبيقي للرسم والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015.
3. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2014.

القوانين:

1. القانون رقم 06-12 المؤرخ في ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المادة 02 منه.
2. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المادة 03 منه.
3. القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المادة الثانية منه المعدلة لأحكام المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
4. القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، المادة 03 منه.
5. القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة 13 منه المعدلة لأحكام المادة 282 مكرر، 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
6. الأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 09 منه.
7. الضريبة الجزافية الوحيدة، إجراءات تحديد مساهماتكم، المديرية العامة للضريبة، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة 2014.
8. قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015، المادة 145.
9. الدليل التطبيقي للرسم والرسوم المماثلة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2015، ص 46.
10. القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، المادة 03 منه.

11. القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المادة الثانية منه المعدلة لأحكام المادة 20 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
12. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، 2014.
13. القانون رقم 06-12 المؤرخ في ديسمبر 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007، المادة 02 منه.
14. القانون رقم 11-11 المؤرخ في 18 جويلية 2011 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011، المادة 03 منه.
15. القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة 13 منه المعدلة لأحكام المادة 282 مكرر، 282 مكرر 01 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.
16. الأمر 08-02 المؤرخ في 24 جويلية 2008، والمتضمن قانون المالية التكميلي 2008، المادة 09 منه.
17. الضريبة الجزافية الوحيدة، إجراءات تحديد مساهماتكم، المديرية العامة للضريبة، مديرية العلاقات العمومية والاتصال، نشرة 2014، ص 03.
18. الدليل التطبيقي للمكلف بالضرائب، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2020.
19. وزارة المالية، الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة، المديرية العامة للضرائب، مديرية العلاقات العامة والاتصال، 2014.
20. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، المادة 150، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة 2020.
21. وزارة المالية، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، 2020.
22. وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال المادة 21-23، سنة 2019.

الملاحق



BORDEREAU INTER UNITES RECU

Code Carte 50 Code Unité 6021 Période 11/2021 Code Journal 17 Numéro Bordereau 601998

Objet DECL G50 09/2021

Unité cédante 0000 - GESTION FINANCIERE ET COMPTABLE ENTREP

N° Enreg	N° Compte	Compte Anal/tiers	Debit	Credit	Observation
601998	1810000			15 326 257,56	DECL G50 09/2021
601998	44566	761517		367 871,62	DECL G50 09/2021
601998	44230	761517	15 634 246,36		DECL G50 09/2021
601998	44231	761517	59 882,82		DECL G50 09/2021

TOTAUX		15 694 129,18	15 694 129,18		
<u>OBSERVATIONS</u>		NOM	DATE	VISA	
	EMIS PAR	sbouzeboudja	10/11/21		
	CONTROLE PAR	sbouzeboudja	11/11/21		
	APPROUVE PAR				

سوناطراك



sonatrach

ACTIVITE LQS

DIVISION LSH

COMPLEXE GP2/Z

GRAND LIVRE ANNUEL

Periode: 2021

Edité Le: 23-05-2022 10:55:13

Page: 7 / 9

Compte 44566

Libellé : TVA DEDUCTIB. SUR AUTRES BIENS ET SERVICES

JNL	Bord.	Enreg.	Code_AT	Débit	Crédit	Libellé
11/2021	28	122869	122869	145211	554.04	145211 FOURNISSEURS DIVERS Fact :1472/2021 08/11
11/2021	28	122872	122872	182311	8 599.48	182311 ALGERIE TELECOM Fact :04758 01/09/211
11/2021	28	122880	122880	G19200	2 945.00	G19200 SARL BAOSEM Fact :5899/2021 14/10/21 E
11/2021	28	122881	122881	752589	2 185.00	752589 ETS KADDOUR Fact :014/21 14/11/21 Enq
11/2021	04	471006	471006	145211	5 306.70	TVA/F.COMMISSION 11/2021
11/2021	17	601878	601878	761517	49 818.00	TVA DEDUCT 08/2021
11/2021	17	601998	601998	761517	367 871.62	DECL G50 09/2021
12/2021	28	122907	122907	761446	494.00	761446 EMS EPIC ALGERIE POSTE Fact :101011/21 31/11
12/2021	28	122908	122908	761446	959.50	761446 EMS EPIC ALGERIE POSTE Fact :26373/21 28/02
12/2021	28	122909	122909	761446	921.50	761446 EMS EPIC ALGERIE POSTE Fact :0474/21 03/01
12/2021	28	122915	122915	G19200	1 425.00	G19200 SARL BAOSEM Fact :6240/2021 31/10/21 E
12/2021	28	122956	122956	145211	3 672.27	145211 FOURNISSEURS DIVERS Fact :0024/21 30/11/
12/2021	28	122960	122960	145211	15 184.03	145211 FOURNISSEURS DIVERS Fact :0070 22/09/2

Fournisseurs					Factures						
N°	Nom & Prénom	Adresse	N°MF	N°AI	N° RC	Date	N°Fac	Nature de l'opération	Montant H.T	%	TVA
1	BEA ARZEW	RUE L ARBI TEBESSI ARZEW						DIVERS FRAIS DE COMMISSIONS BANCAIRE	23 680,00	19%	4499,2
2	SARL RSA	ITE 5 JUILLET 48 LOGTS BEJA	099706018208640	6015202132	97B0182086	#####	FA21/00090	ACHAT PALIER A BRIDE	7 794,00	19%	1480,86
3	SEBBAHA NACER	E ABDELHAMID IBN BADIS A	000315004520957	1,5182E+10	00-0598627A	#####	112/2021	ITURES DIVERS QUINCAIL	6 900,00	19%	1311
4	BAOSEM	IS DES CARS 3 DELY BRAHIM	000316002113780	1,6234E+10	B0021137-16	#####	4861/2021	FRAIS D'INSERTION AVIS D'APPEL D'OFFRE	99 500,00	19%	18905
5	ETS CHAIB DRAA MOHAMEL	LE FRERES HADJEL N° 26 ORA	97331010001258	3,1284E+10	00-0588648A	#####	22/2021	Achat ACCESSOIRE AUTO	135 800,00	19%	25802
6	MBRE DE COMMERCE L'OR	8 BD DE LA SOMMAM ORAN	131010526948	3,1613E+10	01B0105269	#####	085/2021	Achat Support Douanière	8 067,23	19%	1532,7737
7	EURL SOFFAP	74 RUE GREGORGE LOCAL N°	099431019118913	#####	00B0104290	#####	012/2021	Achat fourniture de bureaux	1 611 854,00	19%	306252,26
8	ALGERIE TELECOM SPA	ILE N°50 MAISON MOHAMMAD	000216001808337	#####	02B18083	#####	0210726177	DEDEVANCE TELEPHONIQUE	42 571,20	19%	8088,528


367871,62

Declaratiun 09/21

	ETAT de Récupération et régularisation TVA	Déduction	Reversement
E3B91	Précompte antérieurs (mois précédent)		
E3B92	TVA sur achat de biens, matières, et services	367 871,62	
E3B93	TVA sur achat de biens amortissables (investissement)		
E3B01	TVA ne se rapportant pas à la période (TVA déductible des mois antérieurs ommise)		
E3B94	Régularisation du prorata (déduction complémentaire)		
E3B95	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées		
E3B96	Autres déduction (notification de précompte ...)		
E3B42	Excédent de versement TVA		
E3B03	Régularisation du prorata (déduction complémentaire)		
E3B98	Reversement de la déduction		
E3B04	Autres régularisations		
	TOTAL	367 871,62	-

Total TVA collectée	-
Total TVA déductible	367 871,62
TVA à payer	0
Précompte à reporter	367 871,62

سوناطراس



sonatrach

ACTIVITE LQS

DIVISION LSH

COMPLEXE GP2/Z

FICHE D'ENREGISTREMENT

FOURNISSEUR : SOFFAP

CODE CARTE
FR 30

NUMERO FE	PERIODE	CODE TIERS	COMPTE GENERAL
122620	09/2021	800184	401010
			MONTANT DINARS
			1 726 295,63

CODE CARTE
FR 32

REFERENCE DOCUMENT FOURNISSEUR			REF.DOCUMENT D'ENGAGEMENT	
nat	N° Document	Date	TYPE	N° Document
8	012	11/05/21	OS	640-3180

C. GENERAL	C.ANALYTIQUE	DEBIT	CREDIT
607619	332000	1 611 854,00	
44566	800184	306 252,26	
401710	800184		191 810,63

COMPTABILISE PAR	
NOM	SMIMOUN
DATE	28/09/21
VISA	

CONTROLE PAR	
NOM	abenhaddi
DATE	28/09/21
VISA	


VALIDE PAR	
NOM	msadok
DATE	29/09/21
VISA	

Totaux 1 918 106,26 1 918 106,26

OBSERVATION

Chèque / Virement : 672/21

Date : 29/09/21



Société de Fabrication de Faux Plafond
en Aluminium, en bac et en Lames,
de Stores Vénitien & Verticaux,
de Volets Roulant et Toutes
Menuiserie Aluminium

SONATRACHE
COMPLEXE GP2Z

ORAN LE: 04/08/2021

A. 18/08/2021

KTP N° 330472

ADRESSE: BP 23 ROUTE DE MOSTAGANEM -
ARZEW-

RC N° 16/00-0013767 B 00
IF N° 001600137674493006

COURRIER ARRIVEE
Le: 31 AOUT 2021
N° 676

R.C. N° 00 B 0104290

ARTICLE D'IMPOSITION : 310 19936032

N° FISCAL : 099431019118913

BDL ES SENIA N°005 00405 40G2204540 37 ORAN

ORDRE DE SERVICE N° 640-3180		FACTURE N° 012/2021	
N° Bon de Livraison N°:		du: 11/05/2021	
QUANTITE	DESIGNATION	P.U - H.T	MONTANT - H.T.
481,95 MF	Fourniture et Pose de store type californien de différente mesure pour bureaux	2 800,00 DA	1 349 460,00 DA
119,27 MF	Fourniture et Pose des Autocollants de différente mesure pour bureaux	2 200,00 DA	262 394,00 DA
		TOTAL HT	1 611 854,00 ✓ DA
		TVA 19%	306 252,26 ✓ DA
		TOTAL TTC	1 918 106,26 ✓ DA
		R.G 10%	191 810,63 ✓ DA
		TOTAL TTC	1 726 295,63 ✓ DA

BR N° 122620
Date: 18.08.2021

Arretez la presente facture a la somme de :

UN MILLIONS SEPT CENT VINGT SIX MILLE DEUX CENT QUATRE VINGT
QUINZE DA,63Cs. ✓

COMPLEXE GP2Z
BOG
COURRIER ARRIVER
Date: 18/08/2021
N°:
Destinataire: AEF

EURL SOFFAP
Cité des Martyrs, 74 Rue Grégoire Local N°01
ORAN - RC: 0104290 B-00
Tel. Fax: 041 454 427 427 427
Département: 16 G
COURRIER ARRIVEE
Le: 22 AOUT 2021
N°: 657

EURL SOFFAP CAPITAL DE 12.000.000 DA - Cité des Martyrs, 74 Rue Grégoire Local N°01 CASTORS - Oran
(Algérie)

Bureaux: Tél/FAX 213 (041) 74-73-80
Usine Hni Emir AEF ORAN Tél: 213 (041) 83-96-93

سوناتراش



sonatrach

ACTIVITE LQS

DIVISION LSH

COMPLEXE GP2/Z

BORDEREAU INTER UNITES RECU

Code Carte 50 Code Unité 6021 Période 11/2021 Code Journal 17 Numéro Bordereau 601998

Objet DECL G50 09/2021

Unité cédante 0000 - GESTION FINANCIERE ET COMPTABLE ENTREP

N° Enreg	N° Compte	Compte Anal/tiers	Debit	Credit	Observation
601998	1810000			15 326 257,56	DECL G50 09/2021
601998	44566	761517		367 871,62	DECL G50 09/2021
601998	44230	761517	15 634 246,36		DECL G50 09/2021
601998	44231	761517	59 882,82		DECL G50 09/2021

TOTALS		15 694 129,18	15 694 129,18		
<u>OBSERVATIONS</u>		NOM	DATE	VISA	
	EMIS PAR	sbouzeboudja	10/11/21		
	CONTROLE PAR				
	APPROUVE PAR				



DIRECTION : GESTION FINANCIERE ET COMPTABLE ENTREP

Edité Le 26-10-21 14:46

UNITE 0000 GESTION FINANCIERE ET COMPTA BORDEREAU INTER-UNITES

Page 1 de 1

CODE CARTE 40 CODE CEDANT 0000 PERIODE COMPTABLE 10 2021 CODE JOURNAL 08 N° BORDEREAU 601998

N° OP.	N° LIG/OP.	N° DENREGISTREMENT	COMPTES GENERAUX	COMPTES ANAL. OU CODES TIERS	DEBIT	CREDIT	CM	DEVICES	LIBELLES
					MONTANT	MONTANT		MONTANT	
1	1	601998	1816021		15 326 257,56	0,00			DECLARATIONS G30 : 09/2021 / SG
1	2	601998	44566		367 871,62	0,00			TVA DEDUC / ABS : 09/2021 / SG
1	3	601998	4760		0,00	15 694 129,18			DECLARATIONS G30 : 09/2021 / SG
TOTAL GENERAL :					15 694 129,18	15 694 129,18			

CORRESPONDANCE	NOM	DATE	Signature	C O N T R O L	NOM	DATE	Signature	A P P R O U V E	NOM	DATE	Signature
<input type="checkbox"/>	CHAHITELMA TAHAR	26/10/21	<i>[Signature]</i>		<i>[Signature]</i>		<i>[Signature]</i>				

DCP DAN
L. Cheikh Ould Mohamed Idriss
Comptable
K. M. M. OUBI



DIRECTION :

UNITE :

CODE CARTE 50 CODE CESSIONNAIRE 6021 PERIODE COMPTABLE CODE JOURNAL N° BORDEREAU

N° OP.	N° LIG/OP.	N° DENREGISTREMENT	COMPTES GENERAUX	COMPTES ANAL. OU CODES TIERS	DEBIT	CREDIT	CM	DEVICES	LIBELLES
					MONTANT	MONTANT		MONTANT	
TOTAL GENERAL :									

ACCORD	NOM	DATE	Signature	C O N T R O L	NOM	DATE	Signature	A P P R O U V E	NOM	DATE	Signature
<input type="checkbox"/>											

20054
20055
20057



Activité Liquéfaction
et Séparation
Division GNL & GPL
Complexe GPZZ

DECLARATION IRG PAIE MOIS DE SEPTEMBRE 2021

MT IRG Verifié

06/10/2021

Designations	CHARGES FISCALES			TOTAL
	BASE IMPOSABLE	IRG	Rappel IRG	
Rubriques Paie		464	464	
N° Compte Comptable		44230	44230	
PAIE PERMANENT (NORMAL)	54 891 365,71	14 193 555,66	415 013,50	14 608 569,16
PAIE PERMANENT (HANDICAPES)	399 624,11	102 775,00	300,00	103 075,00
RET. IRG FORMAT. PRAT 10% (agent normale)	66 666,60	0,00	6 666,66	6 666,66
RET. IRG FORMAT. PRAT 10% (agent handicapes)	0,00	0,00	0,00	0,00
STC PERMANENT	0,00	0,00	0,00	0,00
STAGIAIRES	0,00	0,00	0,00	0,00
PAIE TEMPORAIRE	3 563 177,27	832 386,87	51 637,50	883 924,37
STC TEMPORAIRE	132 034,14	10 576,83	28 101,00	38 677,83
PRIME D'INTERESSEMENT TEMPORAIRE (SERGHINI)	120 000,00	12 000,00	0,00	12 000,00
PRIME TEMPORAIRE (SERGHINI)	412 161,60	41 216,16	0,00	41 216,16
TOTAL BAREME	58 986 201,23	15 139 294,36	494 952,00	15 634 246,36
TOTAL 10%	588 828,20	53 216,16	6 666,66	58 882,82
BASE FISCALE	59 585 029,43			
	15 684 129,18			

MONTANT DE LA DECLARATION IRG SEPTEMBRE 2021
LE CHEF DEPARTEMENT ADMUSOC PI
M. DAHMANI

Chef de Service Gestion
& Paie
M. DAHMANI

ETAT N°02 : FISCALITES DES SALAIRES ET AUTRES REMUNERATIONS

code	operations imposables	Revenus net imposable	TAUX	Montant des droits
E1L20	Traitements et salaires versés par les employeurs "personnels résidents"	58 986 201,23	Barème	15 634 246,36
E1L30	IRG/ revenus dépôts créances et cautionnement			-
E1L40	IRG/ Les bénéfices répartis par les sociétés de capitaux et assimilées			-
E1L60	IRG/produits de bons de caisse anonyme		40%	-
E1L80	IRG/Autres retenues à la source			-
E1L81	IRG/autres retenues à la source 10%	598 828,20	10%	59 882,82
E1L82	IRG/ autres retenues à la source 15 %	-	15%	-
E1M30	IBS/Revenus des entreprises étrangères non installées en Algérie	-		-
E1M40	IBS/Autres retenues à la source	-		-
	TOTAL	59 585 029,43	-	15 694 129,18

NB : pour la rubrique comportant pas de taux il ya lieu de mettre dans la colonne "taux" le taux de prévu par la législation fiscale

NB : pour la rubrique E1L80, 81, 82 et 40 il y a lieu de joindre un état détaillant la nature des opérations concernées ayant subi l'imposition



sonatrach

ACTIVITE LQS

DIVISION LSH

COMPLEXE GP2/Z

BORDEREAU DES OPERATIONS DIVERSES

Code Carte 60 Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
 Code Unité Code Periode 09/2021 Code Journal 05 Numéro Bordereau 200055

Objet

N° Enreg	N° Compte	Compte Anal/tiers	Debit	Credit	Observation
200055	43151			942 113,10	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	431541			4 396 527,94	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	43155			314 037,73	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	431581			628 075,46	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	4318001			7 979 724,97	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	4318010			7 040 931,27	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	431805			625 862,52	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	43253			941 185,75	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	43256			941 185,75	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	44230			15 595 568,53	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021
200055	44231			6 666,66	Comptabilisation PAIE DU PERSONNEL PERMANENTS de la Periode 09/2021

TOTAUX		81 919 688,73	81 919 688,73		
<u>OBSERVATIONS</u>		NOM	DATE	VISA	
	EMIS PAR	sbouzeboudja	19/09/21		
	CONTROLE PAR	sbouzeboudja	21/09/21		
	APPROUVE PAR				



BORDEREAU DES OPERATIONS DIVERSES

Code Carte 60 Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
 Code Unité Code Journal 05 Numéro Bordereau 200054

Objet

N° Enreg	N° Compte	Compte Anal/tiers	Debit	Credit	Observation
000005	274031				.01 Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	42110			43 881,72	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	43151			746,00	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	431541			3 481,43	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	43155			248,66	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	431581			497,32	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	4318001			6 341,22	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	4318010			5 595,19	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	431805			497,33	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	43253			994,69	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	43256			994,69	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021
200054	44230			12 430,10	Comptabilisation SOLDE DE TOUT COMPTE TEMPORAIRE de la Periode 09/2021

TOTAUX		75 708,36	75 708,36		
<u>OBSERVATIONS</u>		NOM	DATE	VISA	
	EMIS PAR	sbouzeboujdja	16/09/21		
	CONTROLE PAR	sbouzeboujdja	16/09/21		
	APPROUVE PAR				

سوناطراي



sonatrach

ACTIVITE LQS

DIVISION LSH

COMPLEXE GP2/Z

Page: 2 / 4

BORDEREAU DES OPERATIONS DIVERSES

Code Carte STC SERGHINI 09/2021
60 Code Unite

Période 09/2021

Code Journal 01


Numéro Bordereau 200057

Objet

N° Enreg	N° Compte	Compte Anal/tiers	Debit	Credit	Observation
200057	631250	110000	808,16		STC SERGHINI 09/2021
200057	631255	110000	2 828,56		STC SERGHINI 09/2021
200057	431092	761559	35 000,00		STC SERGHINI 09/2021
200057	43151	761558		796,53	STC SERGHINI 09/2021
200057	431541	761558		3 584,40	STC SERGHINI 09/2021
200057	431541	761558		132,75	STC SERGHINI 09/2021
200057	43155	761558		265,51	STC SERGHINI 09/2021
200057	43151	761558		1 978,02	STC SERGHINI 09/2021
200057	431541	761558		8 901,10	STC SERGHINI 09/2021
200057	431541	761558		329,67	STC SERGHINI 09/2021
200057	43155	761558		659,34	STC SERGHINI 09/2021
200057	44230	761517		26 247,73	STC SERGHINI 09/2021
200057	44231	761517		41 216,16	STC SERGHINI 09/2021
200057	44231	761517		12 000,00	STC SERGHINI 09/2021
200057	43253	761559		1 062,04	STC SERGHINI 09/2021

TOTAUX		718 404,38	718 404,38			
OBSERVATIONS				NOM	DATE	VISA
				EMIS PAR	sbouzeboudja	21/09/21
				CONTROLE PAR	sbouzeboudja	21/09/21
				APPROUVE PAR	msadok	27/09/21

سوناطراك



sonatrach

ACTIVITE LQS

DIVISION LSH


COMPLEXE GP1/E

Page: 1 / 1

BORDEREAU DES OPERATIONS DIVERSES

Code Carte 60 Code Unité 6021 Période 13/2021 Code Journal 08 Numéro Bordereau 200103
 Objet FACTURE A ETABLIR ENR

N° Enreg	N° Compte	Compte Anal/tiers	Debit	Credit	Observation
200103	41800	762180	504 960,00		FACTURE A ETABLIR ENR
200103	44587	211681		80 623,86	TVA A REGUL VENTE DECHES
200103	7089	600000		424 336,14	VENTE DECHES FERREUX
200103	6420	600000	8 486,72		TAP
200103	448644720	761517		8 486,72	CP TAP

TOTAUX		513 446,72	513 446,72
<u>OBSERVATIONS</u>		NOM	DATE
	EMIS PAR	anouar	03/02/22
	CONTROLE PAR		
	APPROUVE PAR		

ETAT N°01 : TAXE SUR L'ACTIVITE PROFESSIONNELLE

code	operations imposables	CA globale	CA imposable	Taux	Droits à payer
C1A16	Opérations de production de biens sans réfaction	-	-	1%	-
C1A15	Opérations bénéficiant d'une réfaction de 25%	-	-	2%	-
C1A12	Opérations bénéficiant d'une réfaction de 30%	-	-	2%	-
C1A11	Opérations bénéficiant d'une réfaction de 50%	-	-	2%	-
C1A18	Opérations bénéficiant d'une réfaction de 75%	-	-	2%	-
C1A13	Opérations de ventes sans réfaction	424 336,14	424 336,14	2%	8 486,72
C1A13	Opération de prestation sans réfaction	-	-	2%	-
C1A25	Activité de transport par canalisation des hydrocarbures	-	-	3%	-
C1A14	Affaires exonérés	-	-	0%	-
C1A19	Opérations exonérés exportations	-	-	0%	-
C1A22	Opération exonérées intra groupe/inter-unités	-	-	0%	-
C1A20	Recettes professions libérales	-	-		-
C1A23	Montants réalisés en devise dans les activités touristiques, hôtelières et assimilées	-	-		-
C1A24	Opération portant sur les produits de large consommation	-	-		-
C1A21	Affaires bénéficiant d'une réfaction (cas de décision ANDI)	-	-		-
C1A17	acomptes provisionnels TAP	-	-		-
C1A26	Liquidation des acomptes provisionnels TAP	-	-		-
	TOTAL	424 336,14	424 336,14		8 486,72

NB : en cas d'utilisation des rubriques C1A11, 12 et 18 un état doit être joint précisant la nature de l'opération bénéficiant de la réfaction

NB ne pas oublier de remplir l'état de répartition par commune

ETAT N°03 : TAXE SUR LA VALEUR AJOUTEE

code	NATURE DES OPERATIONS	CA globale	CA exonéré	CA imposable	Taux	Droits collectés
E3811	Biens produits et denrées visées par l'article 23 du CTCA	-	-	-	9%	-
E3812	Prestations de services visées par l'article 23 du CTCA	-	-	-	9%	-
E3813	Opérations immobilières visées par l'article 23 du CTCA	-	-	-	9%	-
E3814	Actes médicaux	-	-	-	9%	-
E3815	Commissionnaires et courtiers	-	-	-	9%	-
E3816	Fournitures d'énergies	-	-	-	9%	-
E3807	Régimes des acomptes TVA	-	-	-	9%	-
E3808	Autres autres opérations	-	-	-	9%	-
E3821	Biens produits et denrées visées par l'article 21 du CTCA	-	-	-	19%	-
E3822	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'article 21 du CTCA	-	-	-	19%	-
E3823	Travaux immobiliers autres que ceux soumis à l'ancien taux de 0,7%	-	-	-	19%	-
E3824	Professions libérales	-	-	-	19%	-
E3825	Banque, assurance et établissement financiers	-	-	-	19%	-
E3826	Opérations de téléphone et d'Internet	-	-	-	19%	-
E3827	Fourniture d'énergie	-	-	-	19%	-
E3828	Autres prestations de services	-	-	-	19%	-
E3831	Débit de boissons	-	-	-	19%	-
E3832	Production bière et denrées	-	-	-	19%	-
E3833	Revente en l'état : biens, produits et denrées visées par l'article 21 du CTCA	-	-	-	19%	-
E3834	Tabacs et allumettes	-	-	-	19%	-
E3835	Spectacles, jeux et divertissements autres que ceux de l'art 21 du CTCA	-	-	-	19%	-
E3836	Autres prestations de services	-	-	-	19%	-
E3837	Consommation sur place	-	-	-	19%	-
E3838	Régime de l'autoliquidation TVA art 83 CTCA	-	-	-	19%	-
E3840	Acompte TVA	-	-	-	19%	-
E3841	solde de liquidation	-	-	-	19%	-
E3842	Excédent de versement TVA	-	-	-	17%	-
E3844	Opération imposable à la TVA au taux de 17%	-	-	-	7%	-
E3843	Opération imposable à la TVA au taux de 0,7%	-	-	-	19%	-
E3810	Régime des acompte TVA	424 336,14	-	424 336,14	19%	80 623,87
E3811	Autres opérations	-	-	-	-	80 623,87
				Total		

ETAT de Récupération et régularisation TVA	Déduction	Reversement
E3891	Précompte antérieurs (mois précédent)	
E3892	TVA sur achat de biens, matières, et services	68 133,19
E3893	TVA sur achat de biens amortissables (investissement)	6 737,40
E3801	TVA ne se rapportant pas à la période (TVA déductible des mois antérieurs ommise)	
E3894	Régularisation du prorata (déduction complémentaire)	
E3895	TVA à récupérer sur factures annulées ou impayées	
E3896	Autres déduction (notification de précompte...)	
E3842	Excédent de versement TVA	
E3803	Régularisation du prorata (déduction complémentaire)	
E3898	Reversement de la déduction	
E3804	Autres régularisations	74 870,59
	TOTAL	

Total TVA collectée	80 623,87
Total TVA déductible	74 870,59
TVA à payer	5 753,28
Précompte à reporter	5 753,28



Activité Liquéfaction et Séparation
Division GNL & GPL
Complexe GPZZ

N° du registre de commerce : 00B0013767
N° d'immatriculation Fiscale : 00001600137674493006
N° d'article d'imposition : 31060303011

DONT /debit :
ENR/URF HASSI AMEUR
ZONE INDUSTRIELLE HASSI AMEUR
HASSI AMEUR
Oran

ARZEW, le 03-FEVRIER-2022

FACTURE N° 001/2022

N° ORD	Désignation	UNITE DE MESURE	QUANTITE (Tonne)	PRIX UNITAIRE HT	MONTANT en DA
1	VENTE DECHETS FERRAILLE TOUT VENANT	TONNE	168,320	2 521,01	424 336,14
TOTAL HT.....					424 336,14
TVA (19%)					80 623,86
TOTAL TTC					504 960,00

Arrêtée la présente facture à la somme de: Cinq cent quatre mille neuf cent soixante dinars algérien et zero Centimes.

MODE DE PAIEMENT par virement bancaire:
BEA N° 002 00070 7004160435 30 ouvert auprès de BEA Agence 070 EL MARSÀ

LE DIRECTEUR DU COMPLEXE GPZZ
B. ONEIZ



Société Nationale pour la recherche, la production, le Transport, la transformation et la Commercialisation des Hydrocarbures
Siège social sis à Djenane El Malik - Hydra 16035 Alger
SONATRACH - ACTIVITE LIQUIFACTION ET SEPARATION - COMPLEXE GPZZ BP 23 ARZEW-ORAN- ALGERIE 31230
Telephone : (213-41) 79-30-76 / 80 Fax : (213-41) 79-29-31 / 31

- معدات وتجهيزات المراقبة والأمن: المراقبة المسافية ومنع التسلل.

23 - كل المنتجات والمواد الضرورية لاستعمال وصيانة المنشآت والتجهيزات والعتاد المذكور أعلاه.

قائمة مفصلة لأموال التجهيز والمواد والمنتجات معدة استنادا إلى مدونة التعريفات الجمركية، ملحقة بهذا المرسوم.

المادة 3: تعفى الواردات في إطار نظام القبول المؤقت الخاصة بأموال التجهيز والمواد والمنتجات المذكورة في المادة 2 أعلاه، من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم والأتاوى الجمركية وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 4: تعفى من دفع الرسم على القيمة المضافة نشاطات البحث و/أو استغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع التي تمس عمليات الاقتناء في السوق المحلية لأموال والخدمات المذكورة في المادتين 2 و5 من هذا المرسوم.

المادة 5: تعفى من دفع الرسم على القيمة المضافة الخدمات المرتبطة بنشاطات البحث و/أو استغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البترول المميع الآتية:

1- الاستطلاع والتنقيب الجغرافي أو الجيولوجي أو الجيوفيزيائي والكشف بجميع الوسائل عن مكامن المحروقات،

2- البحث عن هذه المكامن وتعيين حدودها بواسطة النقب أو الحفر أو بأي وسيلة أخرى، وتحديد أهمية الاحتياطات وكذا العمليات الملحقة التي تتصل بها مباشرة،

3- تطوير المكامن المكتشفة ووضعها قيد الإنتاج واستغلالها وكذا العمليات الملحقة التي تتصل بها مباشرة، ولا سيما الأشغال والخدمات على مستوى الآبار،

4- بناء المنشآت وهياكل الإنتاج والمعالجة والفصل والضخ والضغط في الحقول،

5- بناء واستغلال وسائل جمع ونقل وتخزين وتصريف المحروقات المستخرجة،

6- وضع أنابيب لنقل المحروقات،

14- تجهيز وعتاد المخبر،

15- السيارات النفعية لنقل البضائع وسيارات النقل التي تقل عن 10 مقاعد وحافلات نقل المستخدمين، والسيارات الخاصة بكل الطرقات وسيارات مكافحة الحرائق وعتاد الهندسة المدنية والآليات الخاصة والسيارات السياحية والجارفات والمصاعد والرافعات، وكذا كل أنواع السيارات المستعملة في إطار هذه النشاطات.

فيما يخص السيارات السياحية، وحدها السيارات الموجهة خصيصا للعمليات المتعلقة بالموقع، تستفيد من الإعفاء،

16- تجهيز وعتاد الإعلام الآلي والاتصالات السلكية واللاسلكية،

17- تجهيز وعتاد إنتاج الطاقة،

18- تجهيز وعتاد الأمن والصيانة والتخزين والتزويد بالمياه والكهرباء،

19- التجهيز والعتاد والمواد والهياكل الضرورية لإقامة الآبار والقنوات وطرقات الدخول والخروج،

20- التجهيز والعتاد الضروري لوضع وتجديد وصيانة المنشآت لنقل المحروقات بواسطة الأنابيب (الأنابيب ومحطات الضغط والضخ والمحطات الطرفية)،

21- التجهيز والعتاد الموجهان لوضع وتجديد وصيانة المركبات الصناعية لتحويل الغاز وفصل غازات البترول المميع،

22- الأملاك والتثبيطات المخصصة مباشرة لنشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات ونقلها بواسطة الأنابيب وتحويل الغاز وفصل غازات البترول المميع، ولا سيما:

- قواعد إقامة العمال والخيمات وكذا التجهيزات الرياضية والترفيهية والعتاد والمنشآت والمنقولات الضرورية لتجهيزها،

- المكاتب التقنية والإدارية وكذا التجهيزات المادية والمنشآت والمنقولات الضرورية لتجهيزها،

- قواعد صيانة القنوات والعتاد الثقيل وكذا التجهيزات والعتاد والمنشآت والمنقولات الضرورية لتجهيزها،

- التجهيزات والعتاد والمنتجات المعلوماتية

الملحق (تابع)

تعين المنتجات	البند الفرعي للتمريفة الجمركية
أتربة مستعملة في إزالة الألوان وأتربة الدعك للقماش	25.08.40.20
غير مطحونة.	25.10.10.00
مطحونة.	25.10.20.00
كبريتات الباريوم الطبيعية (البارايت).	25.11.10.00
كربونات الباريوم الطبيعية (وذرايت).	25.11.20.00
كليزلفور	25.12.00.10
غيرها.	25.12.00.90
كربونات المغنسيوم الطبيعية (ماغنزايت).	25.19.10.00
غيرها.	25.19.90.00
الجبس، والأنهيدرايت.	25.20.10.00
الجبس.	25.20.20.00
حجر جير (كلسي) مساعد للصهر وأحجار كلسية أو أحجار إسمنتية	25.21.00.00
الجير الحي	25.22.10.00
الجير المطفأ	25.22.20.00
الجير المائي	25.22.30.00
الإسمنت الأبيض، بغض النظر عن تلوينه اصطناعيا	25.23.21.00
غيرها.	25.23.29.00
الإسمنت الألمنيومي.	25.23.30.00
غير ذلك من أنواع الاسمنت المائي.	25.23.90.00
الميكال الخام و الميكال المشطورة إلى صفائح أو رقائق غير منتظمة	25.25.10.00
مسحوق الميكال.	25.25.20.00
فضلات الميكال.	25.25.30.00
بورات طبيعية ومركزاتها (و إن كانت محروقة) عدا البورات المستخرجة من محلول الملح الطبيعي، حمض بيوريك طبيعي محتوي على نسبة لا تزيد عن 85 % من حمض البوريك (H 3 B03) محسوبا على وزن المنتج الجاف (الخام أو المخفف).	25.28.00.00
الفيرميكيولت والبرللت و الكلورايت، غير المتمدة	25.30.10.00
الكيسيرايت والايسومايت (كبريتات مغنسيوم طبيعية)	25.30.20.00
غيرها.	25.30.90.00
مات الكلفنة.	26.20.11.00
غيرها	26.20.19.00
بقايا البنزين المحتوية على رصاص وبقايا المركبات المحتوية على الرصاص ضد الانفجار	26.20.21.00

- 15- الإطعام والفندقة والإيواء الخاص
بالمستخدمين،
16- الدراسات وتزويد قواعد إقامة العمال بالمياه
المنزلية وبناء محطات التصفية،
17- تجديد قنوات الصرف الصحي في قواعد
إقامة العمال،
18- تكوين المستخدمين،
19- عمليات الأشغال والتجهيز وعقود الدراسات،
وكذا كل الخدمات المقدمة التي يتم استعمالها في إطار
النشاطات المعفاة.
المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1435 الموافق
15 يناير سنة 2014.

مهد المالك سلال

- 8 - خدمات نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،
9 - بناء منشآت تحويل الغاز وفصل غازات
البتترول المميع وكذا هياكل المنشآت المتصلة بها،
10- خدمة صنع الغاز لتحويل الغاز إلى غاز
طبيعي مميّع وإلى منتجات بتروولية وكذا لفصل غازات
البتترول المميع،
11- تسويق المحروقات،
12- بناء منشآت الشحن والنشاطات الملحقة بها،
13- بناء طرق الدخول والخروج ومنصات الحفر،
ونقل العمال والعتاد عن طريق البر والجو، وجر مياه
المنابع والتخزين، وإصلاح العتاد وصيانتها، وأمن
المنشآت والأشخاص،
14- إنجاز وصيانة قواعد إقامة العمال والهياكل
الرياضية والترفيهية،

الملحق

قائمة أملاك التجهيز والمواد والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسم
والأتاوى الجمركية المتعلقة بنشاطات البحث و/ أو الاستغلال ونقل
المحروقات بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز وفصل غاز البتترول المميع.

تعين المنتجات	البند الفرعي للتعريف الجمركية
صمغ عربي.	13.01.20.00
غيرها.	13.01.90.00
نسالة القطن.	14.04.20.00
بزور، قشور، جوز التهيئة. بذور صلبة،	14.04.90.10
حلفاء اللازبة والديس	14.04.90.30
غيرها.	14.04.90.90
كلوريد صوديوم نقي	25.01.00.10
غيرها.	25.01.00.90
رمال السيلكا ورمال الكوارتز	25.05.10.00
رمال أخرى.	25.05.90.00
خام	25.07.00.10
محروق أو مسحوق	25.07.00.20
البنطونليت.	25.08.10.00
الطين الناري	25.08.30.00

مرسوم تنفيذي رقم 14-06 مؤرخ في 13 ربيع الأول
عام 1435 الموافق 15 يناير سنة 2014، يحدد
قائمة أملاك التجهيز والخدمات والمواد
والمنتجات المعفاة من الرسم على القيمة
المضافة والحقوق والرسوم والآتوى الجمركية
المتعلقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/ أو
استغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز
وفصل غاز البترول المميع.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125
(الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26
شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن
قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-36 المؤرخ في 14
جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990
والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 65
منه،

- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19
ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005
والمعلق بالحروقات، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 89
و97 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-312 المؤرخ
في 5 ذي القعدة عام 1434 الموافق 11 سبتمبر سنة 2013
والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ
في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007
الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 89 و97 من
القانون رقم 05-07 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426

المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد قائمة
أملاك التجهيز والخدمات والمواد والمنتجات المعفاة من
الرسم على القيمة المضافة والحقوق والرسوم والآتوى
الجمركية المتعلقة بنشاطات البحث عن المحروقات و/ أو
استغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز
وفصل غاز البترول المميع.

المادة 2 : تعفى من الرسم على القيمة المضافة
والحقوق والرسوم والآتوى الجمركية المفروضة على
عملية استيراد أملاك التجهيز والمواد والمنتجات الآتية
في إطار نشاطات البحث عن المحروقات و/ أو
استغلالها ونقلها بواسطة الأنابيب وتمييع الغاز
وفصل غاز البترول المميع :

1- تجهيز وعتاد التنقيب الجيولوجي
والجيوفيزيائي والحفر والنقب وكذا المنتجات الطينية
الضرورية لهذه العمليات وأنواع الإسمنت المستعملة
خصيصا في تمليط الآبار،

2- أنابيب من كل الأصناف،

3- تجهيز وعتاد القياس والتدخل في أشغال
الآبار،

4- تجهيز وعتاد تهيئة الآبار (القاع والسطح)،

5- تجهيز وعتاد الضروري لإنتاج المحروقات،

6- تجهيز وعتاد المعالجة والتحويل الأولي للمواد
المستخرجة،

7- تجهيز وعتاد معالجة المحروقات وتحويلها
وفصلها،

8- تجهيز وعتاد الضغط وإعادة الحقن والضخ،

9- تجهيز وعتاد القياس والعدّ الخاص بالمحروقات،

10- تجهيز وعتاد جمع المحروقات ونقلها
وتخزينها،

11- تجهيز وعتاد صرف آبار المياه وضخ وجمع
ونقل وتخزين وحقن المياه المستعملة في عمليات
الاسترجاع المدعم في مكامن المحروقات،

12- معدات وتجهيزات القياس وإعادة حقن غاز
الكربون لغايات التخزين أو الحجز،

الملخص:

تناولت هذه الدراسة لأهم الضرائب و الرسوم المكونة لنظام الجبائي الحالي الذي عرف العديد من التعديلات، و كيفية معاجلتها محاسبيا. و من أجل الوصول إلى أهداف الدراسة ،من إتباع المنهج الوصفي التحليلي من حيث الجانب النظري ،بغرض تحديد مختلف المفاهيم المرتبطة بالنظام الجبائي و النظام المحاسبي المالي، أما الجانب التطبيقي اعتمدنا على دراسة الحالة التطبيقية من المعلومات المقدمة على الضرائب و الرسوم وكيفية معاجلتها محاسبيا من قبل الشركة الجزائرية سونطراك.

الكلمات المفتاحية: النظام المحاسبي المالي، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني.

Summary :

This study examined the most important taxes and fees that make up the current tax system which has known many modification, and how to treat them with accountability.

In order to achieve the objectives of the study, we followed a descriptive analytical approach in theory ; with the aim of determining the various concepts related to tax and financial accounting system.

As for the practical aspect, we relied on the applied case study of the information provided on tax and fees, and how to treat it with accountability by the Algerian company sonatach.

Keywords : financial accounting system, tax on corporate profits, tax on gross income, free on professional activity.